




كلية الزهراء للبنات

تميز وإبداع لمستقبل واعد



اللائحة الأكاديمية لبرامج الدراسات الجامعية الأولى

الإصدار (3)

إعداد: قسم القبول والتسجيل
بموافقة: مجلس الكلية - مجلس الأمناء
صادر عن: قسم القبول والتسجيل
تاريخ الموافقة: CBM8, May 15, 2025
تاريخ المراجعة التالي: سنتان
موقعة من قبل: عميد الكلية



اللائحة الأكاديمية لبرامج الدراسات الجامعية الأولى

قسم القبول والتسجيل	أعدت بواسطة: Prepared by:
مجلس الكلية، مجلس الامناء	تمت الموافقة عليه من قبل: Approved by:
قسم القبول والتسجيل	صادر عن: Issued by:
(3)	رقم الإصدار: Version No:
CBM8,May 15,2025	تاريخ الموافقة: Date Approved:
سنتان	تاريخ المراجعة التالي: Next Revision Date:
عميد الكلية	موقعة من قبل: Signed by:

هذه الوثيقة: ☒ أصلية ☐ مترجمة

المحتويات

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة (11-8)

- المادة (2-1)

الفصل الثاني: البرامج الأكاديمية (19-12)

- المادة (52-3)

الفصل الثالث: تصميم المقررات الدراسية (بنظام الحضور) (24-20)

- المادة (85 - 53)

الفصل الرابع: تطوير وتصميم المقررات الدراسية (التي تطرح عن بعد) (33-25)

- المادة (125 - 86)

الفصل الخامس: سمات الخريجات (35-34)

- مادة (140 - 126)

الفصل السادس: الخطط الدراسية

- مادة (146 - 141)

الفصل السابع: البرنامج التأسيسي العام

- مادة (154 - 147)

الفصل الثامن: تحويل الدرجة العلمية

- مادة (155 - 158)

الفصل التاسع: مدة الدراسة والعبء الدراسي

- مادة (159 - 165)

الفصل العاشر: القبول

- مادة (166 - 182)

الفصل الحادي عشر: التسجيل

- مادة (183 - 194)

الفصل الثاني عشر: معادلة الساعات المعتمدة من برامج دراسات جامعية أولى سابقة

- مادة (195 - 210)

الفصل الثالث عشر: الرسوم الدراسية

- مادة (211 - 213)

الفصل الرابع عشر: مسؤوليات الطالبة

- مادة (214 - 220)

الفصل الخامس عشر: التقديرات والعلامات

- مادة (221 - 240)

الفصل السادس عشر: الحضور

- مادة (241 - 250)

الفصل السابع عشر: الاندماج الأكاديمي

- مادة (251 - 262)

الفصل الثامن عشر: الإنسحاب

- مادة (263 - 271)

الفصل التاسع عشر: التأجيل

- مادة (272 - 278)

الفصل العشرون: الملاحظة الأكاديمية والفصل من الدراسة

- مادة (279 - 289)

الفصل الواحد والعشرون: السلوك الأكاديمي

- مادة (291 - 321)

الفصل الثاني والعشرون: أدوات التقييم

- مادة (322 - 342)

الفصل الثالث والعشرون: منح الدرجة العلمية

- مادة (342 - 344)

الفصل الثالث و العشرون: منح الدرجة العلمية

■ مادة (345 - 357)

الفصل الرابع والعشرون: أحكام عامة

■ مادة (358 - 359)

تمهيد

تهدف لائحة الدراسات الجامعية الأولى لكلية الزهراء للبنات إلى تنظيم الجوانب الأكاديمية والإدارية بالكلية من خلال القواعد والإجراءات التي سيتم تطبيقها على كافة البرامج الأكاديمية على مستوى الدبلوم وال بكالوريوس، بما يساهم في تقديم تعليم عالي الجودة وتعزيز النجاح على المستوى الأكاديمي والشخصي للطالبات.

لقد تم تصميم هذه اللائحة لتحديد المعايير الأكاديمية المطلوبة، وتوضيح الحقوق والواجبات للطالبة، وضمان الالتزام بمستوى عالي من الأداء الأكاديمي والسلوكي أثناء دراستها بالكلية. ومن خلال هذه اللائحة، تسعى الكلية إلى تحقيق التميز الأكاديمي من خلال تحديد معايير واضحة للتقدم الأكاديمي، وتعزيز السمات العامة للخريجات التي تضمن استعدادهن لسوق العمل وتلبية احتياجات المجتمع. كما تساهم هذه اللوائح في تنظيم الأنشطة اللامنهجية، وتوفير بيئة تعليمية داعمة تشجع على التطوير الشخصي والمهني للطالبات.

كما تهدف هذه اللائحة إلى توفير إطار عمل مرن يواكب التغيرات والتطورات في عالم التعليم العالي، ويضمن تحقيق الأهداف الأكاديمية للكلية والتفاعل الإيجابي بين الطالبات والكلية.

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1) مسمى اللانحة

تسمى هذه اللانحة "لانحة الدراسات الجامعية الأولى لكلية الزهراء" للبنات " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

مادة (2) تعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المعاني	العبارات
المسؤول الأكاديمي والإداري في الكلية، وهو المسؤول عن الإشراف على جميع الأنشطة والبرامج والسياسات الخاصة بالدراسات العليا في الكلية	العميد
كلية الزهراء للبنات	الكلية
عضو هيئة تدريس يتولى إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية للقسم، ويشرف على تنفيذ برامج الدراسات العليا والبكالوريوس وتطويرها	رئيس القسم
الوحدة الأكاديمية داخل الكلية التي تقدم برامج ومقررات الدراسات الجامعية الأولى	القسم
عميد الكلية	الطالبة
العملية التي يتم من خلالها تقييم المتقدمات وقبولهن بعد استيفاء شروط الالتحاق ببرنامج الدراسات الجامعية الأولى	القبول
عملية تسجيل الطالبة رسمياً في مقررات دراسية أو أنشطة أكاديمية محددة خلال فصل دراسي معين	التسجيل
مشروع بحثي أو وثيقة مكتوبة تُقدّم كجزء من متطلبات الحصول على الدراسات الجامعية الأولى	مشروع التخرج
عضو هيئة تدريس يُكلف بإرشاد الطالبة أكاديمياً، بما في ذلك اختيار المقررات الدراسية والالتزام بالخطة الدراسية	المرشد الأكاديمي
عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف على مشروع التخرج للطالبة ويوفر التوجيه اللازم	المشرف
عضو هيئة تدريس يساعد المشرف الرئيسي في تقديم التوجيه والإشراف على مشروع التخرج للطالبة	المشرف الثانوي
أعضاء الهيئة التدريسية المشاركون في التدريس والبحث والإشراف في برامج الدراسات الجامعية الأولى	أعضاء هيئة التدريس
لجنة تُشكل لتقييم مشروع التخرج للطالبة وإجراء المناقشة النهائية	لجنة مناقشة مشروع التخرج

لجنة تقييم مشروع التخرج	مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المكلفين بتقييم مشروع التخرج للطالبة
أدوات التقييم	الأنشطة الأكاديمية التي تُستخدم لتقييم أداء الطالبة، مثل الامتحانات والتكاليف والمشاريع
الساعة المعتمدة	وحدة قياس تمثل ساعة محاضرة واحدة أو نشاط أكاديمي مكافئ أسبوعياً خلال الفصل الدراسي
المعدل التراكمي	تمثيل رقمي لأداء الطالبة الأكاديمي يُحسب بناءً على علامات المقررات وساعاتها المعتمدة
التنظم	طلب رسمي من الطالبة لمراجعة قرار أو إجراء تم اتخاذه من قبل السلطة الأكاديمية أو الإدارية
المقرر الدراسي	وحدة دراسية ذات مخرجات تعلم محددة، يتم تقييمها من خلال مكونات محددة، وتُخصص لها ساعات معتمدة
الرسوم الدراسية	المبالغ المالية المطلوبة للتسجيل في برنامج أو مقرر دراسات جامعية أولى
العقوبة	تبعات مالية أو أكاديمية تُفرض نتيجة انتهاك القوانين أو السياسات أو المواعيد النهائية
البرنامج الأكاديمي	مجموعة منظمة من المقررات الدراسية والمتطلبات الأكاديمية التي تؤدي إلى الحصول على درجة دراسات جامعية أولى
مدير البرنامج الأكاديمي	عضو هيئة تدريس مسؤول عن إدارة وتنسيق جميع جوانب برنامج دراسات جامعية أولى محدد
الخطة الدراسية	تسلسل معتمد للمقررات الدراسية والأنشطة التي يجب على الطالبة إكمالها لتلبية متطلبات برنامج دراسات جامعية أولى
التخرج	الإتمام الرسمي لجميع المتطلبات الأكاديمية والإدارية للحصول على درجة الدراسات الجامعية الأولى
المتطلب السابق	مقرر دراسي يجب النجاح فيه قبل التسجيل في مقرر آخر أعلى مستوى.
عبء الدراسة	عدد الساعات المعتمدة التي تسجلها الطالبة في فصل دراسي معين
الحلقة الدراسية	جلسة أكاديمية تركز على العروض التقديمية والنقاشات، وغالباً ما تكون حول أبحاث أو موضوعات متخصصة
الانسحاب	العملية الرسمية لإيقاف التسجيل في مقرر أو برنامج أو فصل دراسي أكاديمي
الممتحن الخارجي	أكاديمي متخصص من خارج الكلية يتم تعيينه للتحقق من أدوات التقييم
الممتحن الداخلي	عضو هيئة تدريس من داخل الكلية
مخرجات تعلم البرنامج	هي مخرجات عامة تحدد ما يُتوقع من الطالبات أن تعرفها وتفهمها وتكون قادرة على القيام بها بنهاية البرنامج الأكاديمي المحدد
مخرجات تعلم المقرر	هي مخرجات محددة قابلة للقياس توضح ما يجب أن تحققه الطالبات بنهاية المقرر الدراسي
معايير التحصيل العلمي	هي المعايير التي تحدد ما إذا تم تحقيق مخرجات تعلم البرنامج الأكاديمي والمقرر، مما يضمن أن الطالبة قد حققت المخرجات التعليمية المطلوبة بمستوى الكفاءة المتوقع

تدرج الطالبة في البرنامج الأكاديمي	هو تقدم الطالبة في البرنامج الأكاديمي من خلال إتمام المقررات المطلوبة وتحقيق المتطلبات الأكاديمية في الوقت المحدد
استبقاء الطالبات	قدرة الكلية على استبقاء الطالبات المسجلات من عام دراسي إلى آخر، بهدف تحقيق معدلات تخرج عالية
الطالبة المعرضة للخطر	الطالبة التي تبدأ في مواجهة صعوبات أكاديمية أو تلك المعرضة لعدم القدرة على تحقيق المعايير الأكاديمية المطلوبة للتدرج في البرنامج الأكاديمي أو التخرج
الوضع الجيد	الطالبة التي تحقق معايير التدرج في الخطة وتحافظ على المعدل التراكمي المطلوب
الملاحظة الأكاديمية	الطالبة التي ينخفض معدلها التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للبرنامج، ولكن تُمنح فرصة لتحسين أدائها في فترة محددة
الإيقاف الأكاديمي	الطالبة التي لا تستطيع تحقيق معايير التدرج في البرنامج الأكاديمي بعد فترة من الملاحظة الأكاديمية قد يُطلب منهم التوقف أو أخذ إجازة
الفصل	الطالبة التي لا تستطيع تحقيق المعايير الأكاديمية بعد فترات ملاحظة أكاديمية متكررة قد تفصل من الكلية
السلوك الأكاديمي غير المشروع	أي تصرف ينتهك مبادئ النزاهة الأكاديمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغش، والانتحال، وتزوير البيانات، والتلاعب بالنتائج، وأي سلوك أكاديمي غير أمين آخر
الانتحال	هو تقديم عمل أو أفكار أو ملكية فكرية لشخص آخر على أنها عمل الشخص نفسه، دون التوثيق أو الإشارة الصحيحة
الغش	هو استخدام مواد أو معلومات أو مساعدة غير مصرح بها أثناء التقييم أو الامتحانات
التواطؤ	هو التعاون غير المصرح به مع الآخرين في الواجبات أو الامتحانات
التزوير	هو التلاعب بالبيانات البحثية أو النتائج أو السجلات الأكاديمية

الفصل الثاني البرامج الأكاديمية

1. تصميم البرامج الأكاديمية

المادة (3)

يجب أن تتماشى جميع البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى مع رسالة الكلية ورؤيتها وأولوياتها الاستراتيجية، مع الالتزام بالإجراءات المعمول بها من أجل الحصول على الموافقات اللازمة والمراجعة لضمان التحسين المستمر.

المادة (4)

يجب أن تتماشى جميع البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى مع اللوائح الأكاديمية للكلية ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي.

المادة (5)

تصمم البرامج الأكاديمية الجديدة على مستوى الدراسات الجامعية الأولى بما يتماشى والمعايير الأكاديمية ومتطلبات سوق العمل، ووفقاً للمجالات المعرفية لمختلف الأقسام الأكاديمية بالكلية. وعلى القسم الأكاديمي التنسيق مع قسم ضمان الجودة للتأكد من المجال المعرفي للبرنامج المراد طرحه قبل البدء في عملية إعداد البرنامج الأكاديمي.

المادة (6)

يجب أن يكون لكل برنامج أكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى وثيقة مواصفات خاصة بالبرنامج الأكاديمي تشمل:

- الملخص التنفيذي للبرنامج الأكاديمي
- المقدمة
- المسوغات
- رؤية البرنامج
- رسالة البرنامج
- أهداف البرنامج
- مخرجات البرنامج

- مؤامة المخرجات المتوقعة للبرنامج مع سمات الخريجات للكلية
- البناء العام للبرنامج
- شروط القبول
- تصميم المنهج بناء على الإطار الوطني للمؤهلات
- إدارة البرنامج
- متطلبات التخرج
- منح الدرجة العلمية
- الخطة الدراسية
- نظام وطرق التقييم
- موارد البرنامج
- الاستشارات الأكاديمية
- المحكمين الخارجيين للبرنامج
- النقاط المرجعية
- توصيف المقررات

المادة (7)

يجب على القسم الأكاديمي ممثل في لجانه المختصة أو أي لجنة يشكلها القسم خصيصا لهذا الغرض إعداد وثيقة مواصفات البرنامج الأكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى أثناء التقدم بطلب فتح برنامج جديد.

المادة (8)

تخضع البرامج الأكاديمية الجديدة على مستوى الدراسات الجامعية الأولى لتقييم شامل يشمل أصحاب العلاقة، بما في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية ومقيمين خارجيين وممثلين عن سوق العمل.

المادة (9)

تخضع البرامج الأكاديمية الجديدة على مستوى الدراسات الجامعية الأولى لتقييم داخلي وخارجي قبل الموافقة عليها لضمان جودتها وملاءمتها، حيث يجب أخذ موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الأمناء وأية لجان أخرى مختصة على مستوى القسم والكلية لجميع البرامج الأكاديمية الجديدة.

المادة (10)

يجب أن تعزز البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى التنسيق الأكاديمي والإداري بين الأقسام، وأن تمثل معايير الاعتماد الأكاديمي المعمول بها في السلطنة، وأن تدعم التطوير الوظيفي لأعضاء الهيئة التدريسية لتعزيز قدراتهم في التعليم والتعلم والبحث العلمي، وأن توفر بيئة تعليمية شاملة ومتاحة لجميع الطالبات.

المادة (11)

يجب على الأقسام الأكاديمية أن تلتزم بجودة البرامج الأكاديمية، والتعليم والتعلم، والتقييم، للحفاظ على معايير أكاديمية عالية تتماشى وأفضل الممارسات الوطنية والدولية، وذلك من خلال المتابعة والتقييم المستمرين، وتحسين العملية الأكاديمية بهدف تعزيز التميز في التعليم.

المادة (12)

تخضع البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى لمراجعة بشكل دوري، على الأقل كل خمس سنوات، لتقييم فاعليتها ومدى توافقها مع المعايير الأكاديمية ومتطلبات سوق العمل.

المادة (13)

تحدث المناهج الدراسية عند الحاجة لتعكس التطورات في مجالات المعرفة، واحتياجات سوق العمل، وملاحظات أصحاب العلاقة

المادة (14)

يجب أن تضم البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى أساليب تدريس متنوعة لتعزيز مشاركة الطالبات وتحقيق مخرجات التعلم المستهدفة.

2. تدريس البرنامج الأكاديمي

المادة (15):

يجب على الأقسام الأكاديمية أن تطور خطة لتدريس البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى تتماشى مع المعايير الأكاديمية ومعايير الجودة المعمول بها في الكلية.

المادة (16):

يتولى القسم الأكاديمي مسؤولية ضمان تقديم تدريس عالي الجودة، بما في ذلك الالتزام بالخطة الدراسية وتخصيص الموارد، وربط البحث العلمي بالتدريس، والتطوير الوظيفي لأعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (17):

يجب التقيد بالمنهج الدراسي المعتمد لكل برنامج أكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى والالتزام باستراتيجيات التعليم والتعلم الموضحة في وثيقة مواصفات البرنامج الأكاديمي.

المادة (18):

يجب على القسم الأكاديمي أن يحدد نمط ونظام التعلم للبرنامج المقترح بما في ذلك نظام التعلم الحضوري أو عن بعد أو مزيج منها لضمان تعليم عالي الجودة يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية.

المادة (19):

يجب أن يتلقى أعضاء الهيئة التدريسية تدريب على أساليب نمط التعلم للبرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى.

المادة (20):

يجب أن تتضمن البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى طرق تدريس متنوعة لتعزيز تفاعل الطالبات وتحقيق مخرجات التعلم.

المادة (21):

يجب مراجعة طرق التدريس بانتظام لضمان توافقها مع معايير الجودة ومتطلبات سوق العمل (قطاع الصناعة).

3. متابعة البرنامج الأكاديمي وتقييمه

المادة (22):

يخضع كل برنامج أكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى لتقييم سنوي يتضمن ملاحظات من الطالبات، وأعضاء الهيئة التدريسية، ومن سوق العمل (قطاع الصناعة).

المادة (23):

تشمل العناصر الرئيسية للمراجعة السنوية للبرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى مراجعة البناء العام للبرنامج ومحتواه، والتوافق مع المعايير الأكاديمية والمهنية، وطرائق التعليم والتعلم، وأداء الطالبات وأدتهن الأكاديمي، وتخصيص الموارد.

المادة (24):

تجمع بيانات متابعة البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى من خلال مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك تقييم الطالبات للمقرر، وملاحظات أعضاء الهيئة التدريسية، ومعايير أداء الطالبات مثل الدرجات، ونسب النجاح، ومعدلات التقدم، ونسب التخرج والتوظيف، وآراء أصحاب العلاقة الخارجيين.

4. مؤامة البرنامج الأكاديمي بالإطار الوطني للمؤهلات

المادة (25):

يجب أن تتماشى جميع البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى مع المستويات والمهارات والكفاءات المحددة بالإطار الوطني للمؤهلات.

المادة (26):

يجب أن تضم البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى مخرجات تعلم تلبي المعارف، والمهارات، والكفاءات المحددة في الإطار الوطني للمؤهلات.

المادة (27):

يجب أن يتوافق تخصيص الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية وساعات التعلم مع المبادئ التوجيهية المحددة في الإطار الوطني للمؤهلات.

المادة (28):

يجب اتباع نهج منظم لموائمة مخرجات التعلم لجميع البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى مع أهداف الكلية، ومعايير الاعتماد الأكاديمي، وتوقعات سوق العمل (قطاع الصناعة)، بما يحقق المعارف والمهارات والكفاءات اللازمة للنجاح الأكاديمي والمهني.

5. مدير البرنامج الأكاديمي

المادة (29):

يعين مدير لكل برنامج بتوصية من رئيس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة (30):

يتولى مدير البرنامج الأكاديمي المسؤوليات التالية:

1. تحديد الأعداد المستهدفة لتسجيل الطالبات في البرنامج الأكاديمي
 2. إعداد تقارير حول أعداد الطالبات ومعدلات الحفاظ عليهن ومعدلات فقدان الطالبات
 3. المحافظة على سجلات الطالبات بالبرنامج الأكاديمي وتحديث سجلات القبول
 4. المساهمة في فعاليات التوظيف والتوجيه التي ترعاها الكلية
 5. تقديم المشورة للطالبات والتعامل مع شكاوى الطالبات
 6. مراجعة تقييم المقررات الدراسية بغرض تطوير المناهج والحفاظ على معايير الجودة
 7. اقتراح التغييرات بالمقررات الدراسية والتفاصيل الأخرى التي تعتبر مهمة للحفاظ على تقديم منهج برنامج عالي الجودة وتحسينه
 8. تطبيق السياسات والإجراءات الأكاديمية ومتابعة الالتزام بها
 9. مراجعة / تحديث جميع المواد ذات الصلة بالبرنامج الأكاديمي على شبكة الإنترنت والوثائق المنشورة
 10. بالتنسيق مع لجنة الخطط والمناهج والجدول، رفع توصيات حول الجداول الدراسية وقاعات التدريس
 11. المساهمة الفاعلة في حصول البرنامج الأكاديمي على الاعتماد البرامجي والحفاظ على المعايير الأكاديمية
 12. الاشراف على أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج الأكاديمي
 13. اقتراح الميزانية السنوية للبرنامج والمساهمة في أنشطة تخطيط الميزانية لضمان الاستقرار المالي للبرنامج
 14. البحث عن فرص لتعزيز التطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بالبرنامج الأكاديمي
 15. تقديم المشورة لرئيس القسم حول تعيين أعضاء هيئة التدريس والموظفين
 16. تطوير والحفاظ على علاقات وأنشطة وتواصل مشتركة مع البرامج الأخرى
 17. الحفاظ على علاقات قوية مع الخريجين لتعزيز الولاء للكلية وللمساهمة في أنشطة تقييم البرنامج الأكاديمي
 18. رفع تقرير سنوي عن الأنشطة البرامجية السنوية الأساسية.
- في دراستها حتى التخرج. ويجب أن يكون تسجيل المقررات التي تطرح في كل فصل دراسي وفقا للخطة الدراسية.

6. الإرشاد الأكاديمي

المادة (31):

يعين لكل طالبة مرشدا أكاديميا عند التحاقها بالكلية وذلك:

- لمساعدتها في فهم متطلبات البرنامج الدراسي، واختيار المقررات الدراسية، ومسارات التخرج.
- لدعمها في تطوير الأهداف التعليمية والمهنية بما يتماشى مع سمات الخريجات.
- لمتابعة التقدم الأكاديمي لها وتقديم الحلول المناسبة لمن هنَّ عرضة للخطر.
- لتعزيز ثقافة التعلم الذاتي والتعليم المستمر مدى الحياة لديها.

المادة (32):

يعتمد في تخصيص المرشدين الأكاديميين التخصص والبرنامج الأكاديمي والدفعة الدراسية للطالبة.

المادة (33):

يحتفظ قسم القبول والتسجيل بقائمة محدثة لتوزيع المرشدين الأكاديميين على الطالبات.

المادة (34):

يجب على الطالبة مقابلة المرشد الأكاديمي مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي.

المادة (35):

يمكن للطالبة طلب اجتماعات إضافية مع المرشد الأكاديمي حسب الحاجة.

المادة (36):

يجب على الطالبة الواقعة تحت الملاحظة الأكاديمية حضور جلسات إرشاد إضافية وفقاً لما يحدده المرشد الأكاديمي.

7. إدارة المخاطر بالبرامج الأكاديمية

المادة (37):

يجب على القسم الأكاديمي أن يحدد المخاطر المتعلقة بالبرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى وتقييم هذه المخاطر مع اتباع إجراءات للتخفيف منها.

8. الحوكمة والمسؤوليات

المادة (38):

يتولى رئيس القسم مسؤولية الإشراف على تنفيذ البرامج الأكاديمية ومتابعتها وتقييمها داخل القسم.

المادة (39):

يتولى مدير البرنامج الأكاديمي إدارة الشؤون اليومية للبرنامج الأكاديمي، بما في ذلك تطوير المناهج والتقييم والتنسيق مع أعضاء الهيئة التدريسية واللجان ذات الصلة.

المادة (40):

تتولى لجنة التعليم والتعلم بالقسم مراجعة واعتماد التعديلات على المناهج الدراسية، بما يضمن توافقها مع سياسات الكلية ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي والمعايير الأكاديمية.

المادة (41):

يساهم أعضاء الهيئة الأكاديمية في تصميم المقررات الدراسية وتدريبها وتقييمها، مع ضمان اتساقها مع مخرجات التعلم والأهداف الأكاديمية.

المادة (42):

تقدم المجالس الاستشارية الخارجية رؤى وتوصيات من سوق العمل (قطاع الصناعة) لتعزيز البرامج الأكاديمية وضمان توافقها مع متطلبات سوق العمل والمجالات المهنية.

9. المنهاج الدراسي

المادة (43):

يجب أن تحتوي البرامج الأكاديمية على مخرجات تعلم واضحة ومحددة، يتم ربطها بمخرجات التعلم للمقررات الدراسية.

المادة (44):

يجب أن تجمع المقررات الدراسية بين الجوانب النظرية والعملية لضمان اكتساب الطالبات للمهارات والكفاءات ذات الصلة.

المادة (45):

يجب أن تتوافق أدوات التقييم مع مخرجات التعلم، وأن تشمل أدوات التقييم التكوينية والختامية لضمان تحقيق الأهداف الأكاديمية.

المادة (46):

يجب على القسم الأكاديمي دمج أدوات التعلم الرقمية والتقنيات الحديثة لتحسين جودة تدريس المقررات الدراسية وتعزيز تجربة التعلم.

المادة (47):

يجب أن تلتزم جميع البرامج الأكاديمية بأطر ضمان الجودة للكلية ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي.

المادة (48):

يجب على القسم الأكاديمي أن يحتفظ بوثائق دقيقة تشمل توصيف المقررات الدراسية، وأدوات التقييم، ونتائج تقييم البرامج.

المادة (49):

يجب إنشاء آليات للتحسين المستمر استناداً إلى عمليات التدقيق الخارجي، والمراجعات الأكاديمية من قبل الأقران، وتغذية راجعة من الطالبات وحضور المحاضرات.

10. إيقاف البرامج الأكاديمية

المادة (50):

يجوز إيقاف البرامج الأكاديمية بناءً على انخفاض معدلات تسجيل الطالبات به، أو تغير في احتياجات السوق العمل، أو التحولات الاستراتيجية للكلية أو عدم امتثال البرنامج الأكاديمي لمعايير الاعتماد الأكاديمي.

المادة (51):

يجب إعداد خطة إنهاء تدريجية تضمن استكمال الطالبات المسجلات لدراستهن دون أي انقطاع أو تأثير على مسارهن الأكاديمي.

المادة (52):

يجب أن تتم الموافقة على قرار إيقاف البرامج الأكاديمية من قبل مجلس الكلية ومجلس الأمناء، مع ضمان التواصل الفعال مع جميع الجهات المعنية.

الفصل الثالث

تصميم المقررات الدراسية (بنظام الحضور)

المادة (53):

يجب تصميم المقررات الدراسية لتطوير سمات خريجات بالكلية، بما في ذلك حل المشكلات، واتخاذ القرارات القائمة على الاعتبارات الأخلاقية، والتواصل الفعال، والقدرة على العمل ضمن الفريق، والتعلم مدى الحياة.

المادة (54):

يجب تحديد مخرجات تعلم واضحة استناداً إلى تصنيف بلوم وربطها بأهداف المقرر الدراسي.

المادة (55):

يجب أن يتضمن محتوى المقرر الدراسي معايير حديثة واتجاهات ناشئة ذات صلة بمجال الدراسة.

المادة (56):

يجب دمج استراتيجيات التعلم النشط، مثل دراسات الحالة، والمشاريع، والتعلم التجريبي ضمن طرق تدريس المقررات الدراسية.

المادة (57):

يجب أن تتماشى أدوات التقييم مع مخرجات التعلم، وأن تشمل مكونات تكوينية وختامية.

المادة (58):

يراعى في تصميم المقررات الدراسية الاستفادة من الأدوات الرقمية وأنظمة إدارة التعلم لتعزيز التفاعل وسهولة الوصول.

المادة (59):

يجب أن يتضمن كل توصيف مقرر دراسي المكونات التالية:

1. نبذة عن المقرر وتشمل العناصر التالية:

- اسم المقرر
- رمز المقرر
- الساعات المعتمدة
- نوع المقرر
- طبيعة المقرر
- لغة التدريس

- وصف المقرر
- 2. المتطلبات السابقة والمقررات المشتركة والمتكافئة.
- 3. مخرجات التعلم المستهدفة
- 4. موازنة مخرجات التعلم مع مخرجات البرنامج.
- 5. موازنة مخرجات التعلم مع سمات الخريجات.
- 6. محتوى المقرر
- 7. مخرجات التعلم المستهدفة وعناصر التقييم.
- 8. أدوات التقييم
- 9. وصف درجة المقرر
- 10. المصادر
- 11. مستوى المقرر وفقا للإطار الوطني للمؤهلات
- 12. ساعات التعلم
- 13. الخطة الزمنية
- 14. الضوابط والسلوكيات
- ضوابط تسليم التكاليف
- ضوابط الحضور والغياب
- السلوكيات المتوقعة من الطالبات في الكلية
- إجراءات الامتحانات التعويضية ورفع التظلم على النتائج
- العقوبات التأديبية للغش
- الانتحالات

المادة (60):

يجب على الأقسام الأكاديمية أن تراعي عند اقتراح طرح مقرر دراسي جديد أو تعديل في مقررات قائمة الاحتياجات الأكاديمية واحتياجات سوق العمل (قطاع الصناعة).

المادة (61):

يجب مراجعة اقتراح طرح مقرر دراسي جديد من قبل اللجان المختصة على مستوى القسم ومجلس القسم الأكاديمي واللجان المختصة على مستوى الكلية.

المادة (62):

يجب تضمين نتائج المعايرة (المقارنة) الخارجية وملاحظات أصحاب العلاقة (بما في ذلك ملاحظات سوق العمل) في المقترح.

المادة (63):

يجب رفع المقترح النهائي لطرح مقرر دراسي جديد إلى مجلس الكلية للموافقة.

المادة (64):

يجب أن تخضع المقررات الدراسية لمراجعة دورية (على الأقل كل خمس سنوات) لضمان مواكبتها لأخر المستجدات في التخصص والجودة.

المادة (65):

يجب استخدام ملاحظات الطالبات وأعضاء هيئة التدريس والمراجعين الخارجيين لتحسين المقررات الدراسية.

المادة (66):

يجب أن تعكس التحديثات في المقررات الدراسية التقدم التكنولوجي ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي واتجاهات سوق العمل (قطاع الصناعة).

1. تطوير المادة العلمية للمقرر الدراسي

المادة (67):

يجب أن تدعم المادة العلمية للمقرر الدراسي تحقيق مخرجات التعلم للمقرر بشكل مباشر.

المادة (68):

يجب تنظيم المادة العلمية للمقرر الدراسي بشكل منطقي وتقديمها بطريقة واضحة وجذابة وسهلة الوصول.

المادة (69):

يجب دمج الأدوات الرقمية، والمصادر الإلكترونية، والوسائط المتعددة أينما كان ذلك مناسباً لتعزيز عملية التعلم.

المادة (70):

يجب أن يتضمن محتوى المقرر أينما كان ذلك مناسباً مزيجاً من الكتب الدراسية، والمقالات العلمية، ودراسات الحالة، والتقارير من سوق العمل، والمواد التفاعلية.

المادة (71):

يجب أن تكون المادة العلمية للمقرر الدراسي مكتوبة بلغة واضحة ومهنية، لتتناسب مع مستويات الطالبات.

المادة (72):

يجب مراجعة المادة العلمية للمقرر الدراسي وتحديثها بشكل دوري لتعكس آخر المستجدات في التخصص، والتوجهات الصناعية، والتطورات التكنولوجية.

2. تصميم أدوات التقييم

المادة (73):

يجب تصميم أدوات التقييم لقياس مدى تحقيق الطالبات لمخرجات التعلم للمقرر الدراسي.

المادة (74):

يجب استخدام مجموعة متنوعة من أدوات التقييم، بما في ذلك:

- أدوات التقييم التكوينية: مثل الاختبارات القصيرة، والمناقشات، والواجبات، والعروض التقديمية لتقديم تغذية راجعة مستمرة.
- أدوات التقييم الختامية: مثل الامتحانات النهائية، والمشاريع النهائية، ودراسات الحالة، والأوراق البحثية لقياس مستوى التحصيل العام.

المادة (75):

يجب تحقيق توازن في أدوات التقييم حتى لا يتم الاعتماد بشكل كبير على عنصر واحد من أدوات التقييم لقياس مدى تحقيق الطلاب لمخرجات التعلم المقرر الدراسي.

المادة (76):

يجب توفير معايير تقييم واضحة لضمان الشفافية والعدالة في التقييم.

المادة (77):

يجب تصميم أدوات التقييم بطريقة تقلل من فرص الانتحال والغش، من خلال دمج تمارين التفكير الناقد وآليات التحقق من أصالة العمل الذي تقدمه الطلبة.

3. التغذية الراجعة والتحسين المستمر

المادة (78):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يقدم للطلّابات تغذية راجعة بناءة وفي الوقت المناسب لتعزيز عملية التعلم.

المادة (79):

يجب أخذ تقييم الطّابات وآرائهن لإجراء تحسينات في المقررات الدراسية وأدوات التقييم.

المادة (80):

يجب أن يشارك أعضاء هيئة التدريس مع بعضهم البعض لأفضل الممارسات والموارد لتعزيز جودة المواد الدراسية وأدوات التقييم بشكل مستمر.

4. الامتثال والتوثيق

المادة (81):

يجب أن تتوافق جميع مواد المقرر الدراسي وأدوات التقييم مع السياسات الأكاديمية والمعايير المعتمدة بالكلية.

المادة (82):

يجب على أعضاء هيئة التدريس توثيق أدوات التقييم، ومعايير التقييم، وبيانات أداء الطالبات للمراجعة الدورية.

5. المؤشرات الرئيسية لمشاركة الطالبات

المادة (83):


يجب على الطالبة أن تلتزم بالحضور المنتظم في المحاضرات، والحصص التطبيقية، والمختبرات.

المادة (84):

يجب على الطالبة أن تشارك بفعالية في المناقشات الصفية، والأنشطة الجماعية، والمشاريع الجماعية.

المادة (85):

يجب على الطالبة أن تسلم الأعمال الدراسية، والمشاريع في الوقت المحدد، مع الالتزام في حضور الاختبارات والامتحانات وفقاً للتاريخ المحدد لها.



الفصل الرابع

تطوير وتصميم المقررات الدراسية (التي تطرح عن بعد)

المادة (86):

يجب تطوير المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد بما يمتثل مع مبادئ تصميم المنهج الدراسي في الكلية وأطر ضمان الجودة.

المادة (87):

يجب أن يكون البناء العام لمحتوى المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد مصمماً لتعزيز التفاعل والمشاركة وقدرة الطالب على الوصول إلى محتوى المقرر الدراسي بسهولة ويسر، بما يضمن الشمولية لجميع الطالبات.

المادة (88):

يجب أن تتوافق مخرجات التعلم وأدوات التقييم والمواد التعليمية للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد مع المعايير الأكاديمية المعتمدة ومخرجات التعلم للبرنامج.

المادة (89):

يجب استخدام الأدوات الرقمية المناسبة وأنظمة إدارة التعلم لضمان تقديم فعال للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد.

المادة (90):

يجب تدريس المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد باستخدام نظام إدارة التعلم (LMS) المعتمد بالكلية لضمان بيئة تعليمية موحدة وأمنة.

المادة (91):

يجب توفير التدريب والدعم لأعضاء هيئة التدريس لتمكينهم من تدريس المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد بفعالية وبما يعزز تفاعل الطالبات.

المادة (92):

يجب أن تتضمن المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد فرصاً للتفاعل، مثل المناقشات، والأنشطة الجماعية، وساعات الإرشاد الأكاديمي الافتراضية.

المادة (93):

يجب توفير الآليات لمراقبة مشاركة الطالبات وتفاعلهن في المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد لضمان نجاحهن الأكاديمي.

المادة (94):

يجب أن تتوافق أدوات التقييم للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد بسياسات النزاهة الأكاديمية للكلية، مع تطبيق تدابير أمنية مناسبة.

1. مراجعة المقررات التي تطرح عن بعد وضمان الجودة

المادة (95):

تخضع المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد لمراجعة وتقييم منتظم لضمان ملائمة المحتوى وفعالية استراتيجيات التدريس ورضا الطالبات.

المادة (96):

يجب جمع وتحليل ملاحظات الطالبات بشكل منهجي للمساهمة في التحسين المستمر للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد.

المادة (97):

يجب أن يتعاون أعضاء هيئة التدريس مع مصممي المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد لتحديث المواد التعليمية وأدوات التقييم عند الحاجة.

المادة (98):

يجب أن تخضع المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد لعمليات معايرة (مقارنة) دورية مع أفضل الممارسات الوطنية والدولية في التعليم الرققي.

2. مواصفات البرنامج الأكاديمي ودليل الطالبة

المادة (99):

يجب أن تحدد مواصفات البرنامج الأكاديمي ودليل الطالبة المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد.

المادة (100):

يجب توضيح متطلبات المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد وتوقعاتها وخدمات الدعم بشكل واضح للطالبات.

المادة (101):

يجب إدراج أي سياسات خاصة بالمقررات المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد في وثيقة تصميم البرنامج الأكاديمي

3. المسؤوليات

المادة (102):

تتحمل الأقسام الأكاديمية مسؤولية ضمان توافق المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد مع معايير الجودة المؤسسية.

المادة (103):

يقع على عاتق أعضاء هيئة التدريس تدريس المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد والمحافظة على جودتها وفقاً لهذه اللائحة.

المادة (104):

يتولى فريق دعم التعلم الإلكتروني تقديم الدعم الفني والتعليمي لتطوير المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد وإدارتها.

المادة (105):

تشرف وحدة ضمان الجودة على المراجعة الدورية للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد لضمان التحسين المستمر.

4. مخرجات التعلم للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد

المادة (106):

يجب تحديد مخرجات التعلم للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد بوضوح بحيث تتماشى مع أهداف البرنامج الأكاديمي على أن تكون:

- محددة، قابلة للقياس، وقابلة للتحقيق ضمن الإطار الزمني لتدريس المقرر.
- شاملة للمهارات المعرفية والعملية والمهنية التي يُتوقع من الطالبات اكتسابها.
- متوافقة مع سمات الخريجات للكلية.
- تبدأ بأفعال (مثل: تحليل، تقييم، تطبيق) بناءً على تصنيف بلوم.
- توضح بوضوح المعرفة والمهارات التي يجب أن تكتسبها الطالبات بعد دراسة المقرر.

5. أدوات التقييم

المادة (107):

يجب أن تتماشى أدوات التقييم للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد مع مخرجات التعلم وتوفر للطالبات الفرص لإظهار فهمهن حيث تشمل أدوات التقييم:

- أدوات التقييم التكوينية (المستمرة) وأدوات التقييم الختامية (النهائية).
- استخدام مجموعة متنوعة من أدوات التقييم مثل الاختبارات القصيرة، والواجبات، والمناقشات، والعروض التقديمية، ودراسات الحالة، والامتحانات.
- ضمان العدالة والموثوقية والنزاهة الأكاديمية.
- استخدام أدوات الرقابة الإلكترونية أو برامج كشف الانتحال أثناء التقييم.
- تقديم ملاحظات بناءة وفي الوقت المناسب للطالبات.

6. استراتيجيات التدريس للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد

المادة (108):

يجب أن تدعم استراتيجيات التدريس التعلم النشط والمشاركة لتشمل:

- استخدام مزيج من طرق التدريس المتزامنة (الجلسات المباشرة، الفصول الافتراضية) وغير المتزامنة (المحاضرات المسجلة، المنتديات النقاشية).
- دمج عناصر تفاعلية مثل المنتديات النقاشية، والمشروعات الجماعية، وتقييم الأقران.
- استخدام السرد القصصي، ودراسات الحالة الواقعية، والمحاكاة أينما كان ذلك مناسباً.
- تعزيز مشاركة الطالبات من خلال التعلم الجماعي والوحدات ذات التعلم الذاتي.
- دمج ميزات سهولة وصول الطالبات لمحتوى المقرر بما يدعم احتياجات التعلم المتنوعة.

7. الأدوات الرقمية المقترحة

المادة (109):

يجب أن تعزز الأدوات الرقمية فعالية التدريس والتعلم، بحيث يجب أن:

- تتوافق مع نظام إدارة التعلم (LMS) للكلية.
- تتضمن أدوات مؤتمرات الفيديو (مثل: زووم، مايكروسوفت تيمز) للجلسات المباشرة.
- تستخدم موارد الوسائط المتعددة مثل الفيديو هات، الرسوم المتحركة، والبودكاست.
- تتضمن أدوات التقييم والدرجات) مثل: Turnitin، Respondus، Google Forms.
- تمثل لمعايير الخصوصية والأمان للبيانات.

8. المبادئ التوجيهية لمراقبة تفاعل الطلاب في المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد

المادة (110):

يجب على عضو هيئة التدريس التأكد من مشاركة الطلبة النشطة في النقاشات أثناء تدريس المقررات الدراسية عن بعد وذلك لضمان التفاعل النشط، ويشمل ذلك:

- إلزام الطلاب بالمشاركة في الجلسات النقاشية الأسبوعية أو الجلسات المباشرة.
- وضع توقعات واضحة لمساهمة الطلبة في الجلسات النقاشية بما في ذلك تحديد مدة وتكرار مشاركة كل طلبة في الجلسة.
- مراقبة النشاط في المناقشات من خلال تحليلات نظام إدارة التعلم (LMS).
- تقديم ملاحظات فورية وتشجيع التفاعل بين الطلاب.
- تحديد الطلاب اللاتي لا يشاركن بشكل فاعل في الجلسات النقاشية الأسبوعية أو الجلسات المباشرة وتقديم الدعم اللازم لهن.

المادة (111):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يقيم أداء الطلبة ومشاركتها النشطة في النقاشات أثناء تدريس المقررات الدراسية عن بعد، ويشمل ذلك:

- تحديد مواعيد نهائية لتسليم الواجبات وإرسال تذكيرات بها من خلال نظام إدارة التعلم.
- تتبع معدلات التسليم والمتابعة مع الطلاب اللاتي يتأخرن عن المواعيد المحددة.
- استخدام برامج كشف الانتحال بما يضمن تحقيق النزاهة الأكاديمية.
- توفير صيغ متعددة لتقديم الواجبات لتلبية احتياجات التعلم المتنوعة.
- تقديم ملاحظات بناءة خلال مدة زمنية معقولة.

المادة (112):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يقيم مخرجات التعلم ومستوى مشاركة الطلبة أثناء تدريس المقررات الدراسية عن بعد، ويشمل ذلك:

- تصميم اختبارات قصيرة وامتحانات تتماشى مع أهداف المقرر.
- استخدام أدوات التقييم الإلكتروني التي تتضمن ميزات مثل الاختبارات والامتحانات المحددة بزمان والأسئلة العشوائية.
- تحليل نتائج التقييم لتحديد الطلاب اللاتي يواجهن صعوبة في استيعاب المادة العلمية.
- تطبيق سياسات إعادة الاختبار أو الامتحان أو تقديم دعم إضافي للطلاب التي لا تحقق الحد الأدنى من العلامات للمقرر الدراسي.

المادة (113):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يقيم نشاط الطلبة في المقررات الدراسية عن بعد، ويشمل ذلك:

- مراجعة بيانات نظام إدارة التعلم بانتظام، مثل تسجيلات الدخول، وعدد مشاهدات الصفحات، والوقت المستغرق في الأنشطة.
- تحديد الطالبات التي ينخفض مستوى مشاركتها وتفاعلها مع تقديم دعم موجه لهن.
- استخدام بيانات التفاعل لتعديل استراتيجيات التدريس حسب الحاجة.
- الاحتفاظ بسجلات لمشاركة الطالبات لأغراض التقييم الأكاديمي ودعمهن عند الحاجة.

المادة (114):

لتعزيز المشاركة المستمرة للطالبات، يجب على عضو هيئة التدريس:

- إرسال تذكير مسبق وبشكل متكرر للطالبات.
- إرسال رسائل تحفيزية بشكل متكرر للطالبات.
- تحديد ساعات مكتبية افتراضية معلنة للطالبات اللاتي يرغبن في مقابلة عضو هيئة التدريس.
- تحديد جلسات استشارية فردية للطالبات اللاتي يواجهن صعوبات.
- تشجيع الإرشاد بين الأقران والتعاون الجماعي.
- إحالة الطالبات إلى خدمات الدعم الأكاديمي عند الحاجة.

9. المبادئ التوجيهية لتصميم أدوات التقييم في المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد لضمان النزاهة الأكاديمية والعدالة

المادة (115):

يجب تصميم أدوات التقييم لقياس مدى تحقيق الطالبات لمخرجات التعلم الخاصة بالمقرر، بحيث يجب أن:

- تعكس مستويات مختلفة مثل المعرفة، والتطبيق، والتحليل، والتقييم.
- تشمل أنواعاً متنوعة من أدوات التقييم (مثل الاختبارات القصيرة، ودراسات الحالة، والمشاريع، والمناقشات).
- تضمن وضوح التعليمات ومعايير التقييم ومتطلبات التسليم.

المادة (116):

يجب تصميم أدوات التقييم لتعكس الشفافية والعدالة، بحيث يجب أن:

- تتضمن معايير تقييم واضحة.
- توفر صيغاً متعددة للتقييم تناسب أنماط التعلم المختلفة.
- تمنح الطالبات وقتاً كافياً لإتمام المهام مع الالتزام بالمواعيد النهائية.
- تشمل أدوات تقييم تدريبية أو مهام تكوينية لتعزيز المهارات.
- تتجنب الأسئلة المفرطة في التعقيد أو الغموض التي قد تضع الطالبات في موقف غير عادل.

المادة (117):

للحيلولة دون الغش والانتحال، يجب مراعاة التالي:

- استخدام أدوات كشف الانتحال مثل Turnitin في الواجبات الكتابية.

- تُصمم الأسئلة بحيث تكون قائمة على التطبيق والتحليل بدلاً من الحفظ والتذكر.
- استخدام خاسية الأسئلة التي يظهر ترتيبها بشكل غير متسق (عشوائي) عند الولوج في النظام واختبارات الإجابة في الاختبارات والامتحانات عند الإمكان.
- تُطبق اختبارات وامتحانات إلكترونية خاسعة للمراقبة عند الضرورة.
- تُحدد أوقات زمنية للاختبارات والامتحانات مع التقديم التلقائي للحد من فرص الغش.

المادة (118):

- يجب تصميم أدوات التقييم بطريقة تدعم جميع الطالبات، من خلال:
- اتباع إرشادات أسئلة الامتحانات، مثل توفير صيغ بديلة عند الحاجة.
- تقديم مرونة للطالبات التي لديهن احتياجات خاصة موثقة.
- التوافق مع التقنيات المساعدة.

المادة (119):

- يجب تصميم أدوات التقييم بطريقة تعزز تجربة التعلم لدى الطالبات، من خلال:
- تقديم تغذية راجعة بناءة وفي الوقت المناسب على أدوات التقييم.
- إتاحة الفرصة للطالبات للتأمل في أدائهن من خلال التقييم الذاتي.
- أخذ ملاحظات الطالبات حول أدوات التقييم لتحسين تصميم المقررات المستقبلية.
- مراجعة أدوات التقييم بانتظام لضمان ملاءمتها وفعاليتها.

10. دليل تفصيلي للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد

المادة (120):

- يجب على القسم الأكاديمي الذي يرغب في طرح مقررات دراسية عن بعد أن يعد دليلًا يتضمن:
- اسم المقرر، رمزه، وعدد الساعات المعتمدة.
- معلومات عن المدرّس (الاسم، معلومات الاتصال، أوقات التواصل).
- أهداف المقرر ومخرجات التعلم المتوقعة.
- مدة المقرر والتواريخ المهمة (تاريخ البدء والانتها، المواعيد النهائية، جدول الامتحانات).

المادة (121):

- لضمان وضوح مسؤوليات الطالبات، يجب أن يتضمن الدليل:
- الجدول الأسبوعي للأنشطة والمتطلبات الدراسية.
- توقعات المشاركة في الجلسات النقاشية والتفاعل الأكاديمي.
- إرشادات حضور الجلسات المباشرة (إن وجدت) والخيارات البديلة.
- المصادر المطلوبة بما يدعم التعلم المستقل، والبرامج والتقنيات اللازمة.

المادة (122):

- يجب أن يشمل الدليل سياسة تقييم المقررات الدراسية التي تطرح عن بعد، بما في ذلك:
- أنواع أدوات التقييم (اختبارات، مشاريع، نقاشات، امتحانات، إلخ).
 - وزن كل أداة من أدوات التقييم في الدرجة النهائية.
 - معايير التقييم (rubrics) وتوقعات التغذية الراجعة.
 - سياسات النزاهة الأكاديمية المتعلقة بأدوات التقييم للمقررات الدراسية التي تطرح عن بعد.

المادة (123):

- لضمان نجاح الطالبات، يجب أن يوضح دليل المقرر الخدمات المتاحة، مثل:
- الدعم الفني لمنصة التعلم الإلكتروني (LMS) والأدوات الرقمية.
 - الدعم الأكاديمي، بما في ذلك خدمات الإرشاد الأكاديمي والاندماج الأكاديمي.
 - خدمات إمكانية الوصول والدعم للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - معلومات الاتصال بالدعم النفسي والإرشاد الطلابي.

المادة (124):

- يجب أن يحدد الدليل آليات التواصل، مثل:
- قنوات التواصل المفضلة مثل البريد الإلكتروني، المنتديات، الرسائل (LMS).
 - مدة الاستجابة المتوقعة لاستفسارات الطالبات.
 - تحديد ساعات مكتبية افتراضية وساعات جلسات الاستشارات.

المادة (125):

- يجب أن تلتزم الطالبات بالسياسات المتعلقة بـ:
- تأخير تسليم الواجبات وطلبات التمديد.
 - آداب التواصل الإلكتروني واحترام الآخرين في النقاشات.
 - الغش الأكاديمي والانتحال والعقوبات المترتبة على مخالفتها.
 - النزاهة الأكاديمية وحقوق الملكية الفكرية والعقوبات المترتبة على مخالفتها.
 - أخلاقيات البحث العلمي والعقوبات المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

سمات الخريجات

المادة (126):

تتولى لجنة التعليم والتعلم بالتنسيق مع قسم ضمان الجودة مسؤولية تحديد السمات العامة للخريجات ومراجعتها بصورة دورية وأخذ آراء أصحاب العلاقة حول هذه السمات بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والطالبات وأصحاب العمل، وضمان توافقها مع معايير الاعتماد الأكاديمي.

المادة (127):

تتولى لجنة التعليم والتعلم مسؤولية متابعة تنفيذ سمات الخريجات وتقييمها بشكل فعال في كافة المقررات الدراسية للبرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى.

المادة (128):

يجب أن يشمل توصيف المقررات الدراسية للبرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى على موائمة أهداف المقرر ومخرجات التعلم، واستراتيجيات التدريس، وطرق التقييم بسمات الخريجات للكلية.

المادة (129):

يجب أن تصمم البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى والمبادرات والأنشطة الطلابية المرتبطة بها بما يضمن تطوير جميع الطالبات لسمات الخريجات التي تمكنهن من النجاح في حياتهن المهنية والمساهمة الإيجابية في المجتمع وبما يعزز الكفاءات الشخصية والمهنية للطالبات.

المادة (130): يجب على الأقسام الأكاديمية أن تلتزم بدمج سمات الخريجات في المناهج الدراسية والأنشطة اللامنهجية والخدمات الطلابية.

المادة (131):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يلتزم بتضمين سمات الخريجات في استراتيجيات التعليم والتعلم والتقييم أثناء التدريس في البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى.

المادة (132):

يجب على الطالبة إثبات الكفاءة في سمات الخريجات كجزء من متطلبات البرنامج الأكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى.

المادة (133):

يجب أن يحقق ما لا يقل عن (70%) من الخريجات تقييمات مرضية في قياس سمات الخريجات، وذلك من خلال مشاريع التخرج والتدريب العملي وملاحظات أصحاب العمل على مستوى الدراسات الجامعية الأولى.

المادة (134):

يجب تضمين سمات الخريجات بالبرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى من خلال المقررات الإلزامية، مما يضمن حصول الطالبات على فرص متعددة لاكتساب هذه المهارات وتطويرها وإثباتها.

المادة (135):

يجب تنفيذ إطار عمل لتقييم سمات الخريجات، يشمل تقييم الطالبات في مراحل مختلفة من رحلتهم الأكاديمية لضمان التحسين المستمر.

المادة (136):

يجب جمع وتحليل ملاحظات الخريجات وأصحاب العمل بشكل دوري لتقييم فعالية تدريب سمات الخريجات وتحديد المجالات التي تتطلب تحسينات.

المادة (137):

يجب على الأقسام الأكاديمية أن تنسق مع قسم شؤون الطالبات ومتابعة الخريجات لإعداد برامج لامنهجية بهدف توفير فرص للطالبات لتطوير وتعزيز سمات الخريجات بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل وبما يمكن الطالبات من اكتساب خبرات عملية ومهارات أساسية تحظى بتقدير في سوق العمل.

المادة (138):

يتولى قسم ضمان الجودة بالتنسيق مع اللجان المختصة على مستوى الكلية وعلى مستوى القسم وضع الآليات المناسبة لتقييم تحقيق الطالبات لسمات الخريجات.

المادة (139):

يجب إجراء مراجعة وتقييم دوري لضمان توافق سمات الخريجات مع متطلبات سوق العمل واحتياجات المجتمع.

المادة (140):

يتم تنفيذ التحسينات اللازمة بناءً على ملاحظات أصحاب العلاقة، بما في ذلك الطالبات وأعضاء هيئة التدريس وأصحاب العمل.

الفصل السادس

الخطط الدراسية

المادة (141):

يجب ألا تقل متطلبات نيل درجة البكالوريوس عن مئة وعشرون (120) ساعة معتمدة ولا تزيد عن مئة واثنان وثلاثون (132) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية.

المادة (142):

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس أو درجة الدبلوم مقررات دراسية تشمل متطلبات الكلية ومتطلبات القسم/التخصص.

المادة (143):

1. تتكون متطلبات الكلية من المقررات الدراسية

1.1 **المقررات العامة:** (15) ساعة معتمدة، وتشمل المقررات التالية:

- اللغة العربية (1)
- تاريخ عمان
- الكتابة الأكاديمية
- ريادة الأعمال
- منهجية البحث العلمي

1.2 **مقررات اللغة الإنجليزية:** (6) ساعات معتمدة، وتصنف كالتالي:

أ. **البرامج تدرس باللغة العربية**

- اللغة الإنجليزية الأساسية
- اللغة الإنجليزية للتواصل

ب. **البرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية**

تشمل المقررات التالية:

- مهارات اللغة الانجليزية 1
- مهارات اللغة الانجليزية 2

2. تستثنى برامج اللغة الإنجليزية التي يطرحها قسم اللغات الحديثة من شرط **مقررات اللغة الإنجليزية** (6) ساعات معتمدة.

3. مقررات اختياري كلية (3) ساعات معتمدة تختارها الطالبة وتشمل المقررات التالية:

- اللغة العربية (2)
- حضارة عربية وإسلامية
- الإنسان والبيئة
- قضايا معاصرة

المادة (144):

تتكون متطلبات القسم / التخصص من المقررات الدراسية التالية:

- أ. مقررات القسم / التخصص الإجبارية: تتراوح بين تسعين إلى سنة وتسعين (90 إلى 96) ساعة معتمدة تتوزع بين مقررات القسم ومقررات التخصص أو يجوز الاكتفاء بمقررات التخصص حسب وثيقة مواصفات البرنامج الأكاديمي.
- ب. المقررات الاختيارية للقسم / التخصص: ستة (6) ساعات معتمدة.

المادة (145):

يجب ألا تقل متطلبات نيل درجة الدبلوم عن ستين (60) ساعة معتمدة ولا تزيد على سنة وستون (66) ساعة معتمدة حسب حسب وثيقة مواصفات البرنامج الأكاديمي.

المادة (146):

1. تتكون متطلبات الكلية لدرجة الدبلوم من المقررات الدراسية التالية:

1.1 المقررات العامة: (12) ساعة معتمدة، وتشمل المقررات التالية:

- اللغة العربية (1)
- تاريخ عمان
- الكتابة الأكاديمية
- ريادة الأعمال

1.2 مقررات اللغة الإنجليزية: (3) ساعات معتمدة، وتصنف كالتالي:

- أ. البرامج تدرس باللغة العربية
- اللغة الإنجليزية الأساسية
- ب. البرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية
- مهارات اللغة الإنجليزية I

1.3 تستثنى برامج اللغة الإنجليزية التي يطرحها قسم اللغات الحديثة من شرط مقررات اللغة الإنجليزية (3) ساعات معتمدة.

1.4 مقررات اختياري كلية: (3) ساعات معتمدة تختارها الطالبة وتشمل المقررات التالية:

- اللغة العربية (2)
- حضارة عربية وإسلامية
- الإنسان والبيئة
- قضايا معاصرة

2. مقررات القسم / التخصص

2.1 مقررات القسم / التخصص الإجبارية: تتراوح بين ثلاثين وثلاثة وثلاثون (30 - 33) ساعة

معتمدة تتوزع بين مقررات القسم ومقررات التخصص أو يجوز الاكتفاء بمقررات التخصص حسب وثيقة مواصفات البرنامج الأكاديمي.

2.2 المقررات الاختيارية للقسم / التخصص: ثلاثة (3) ساعات معتمدة.

الفصل السابع

البرنامج التأسيسي العام

المادة (147):

يتكون البرنامج التأسيسي العام من ثلاثة فصول دراسية تدرس الطالبية فيها مقررات تمكنها من اكتساب المهارات الأساسية في اللغة الإنجليزية كمهارات الاستماع والتحدث والقراءة والكتابة إضافة إلى مهارات الحاسوب والرياضيات وفقاً لما حددته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة (148):

يعتبر اجتياز البرنامج التأسيسي العام بنجاح شرطاً رئيساً للالتحاق بالبرامج الأكاديمية بما لا يتعارض مع المادة (150) من هذه اللائحة. وتعتبر الطالبية مستوفية لبعض أو جميع متطلبات البرنامج التأسيسي العام إذا حصلت على:

- شهادة اجتياز بعض أو جميع متطلبات البرنامج التأسيسي العام من إحدى المؤسسات التعليمية من داخل السلطنة.
- شهادة IELTS بمعدل (5) أو ما يعادلها في شهادة TOEFL وتعفى من دراسة مقررات اللغة الإنجليزية للبرنامج التأسيسي العام.
- رخصة قيادة الحاسوب الدولية ICDL وتعفى من مهارات الحاسوب.
- المعدل المطلوب لامتحانات تحديد المستوى المقررة في البرنامج التأسيسي العام وفقاً لقرار مجلس الكلية.

المادة (149):

يجوز للطالبة الراغبة في أي مقرر من البرنامج التأسيسي العام إعادة الامتحان لمرة واحدة وفي حالة رسوبها يمكنها إعادة دراسة المقرر أثناء دراستها للمرحلة (السنة) الأولى من التخصص شريطة ألا يتجاوز ذلك مقررين وألا يكون المقرر المعاد أساسياً لدراسة مقررات التخصص، ولا يجوز دراسة مقررات البرنامج التأسيسي العام في المرحلة (السنة) الثانية من البرنامج الأكاديمي.

المادة (150):

يجوز للطالبة التي تلتحق بالخطة الدراسية تسجيل مقرر رياضيات البحتة أو الرياضيات التطبيقية ومقرر مهارات الحاسوب أثناء دراستها للمرحلة (السنة) الأولى من التخصص شريطة ألا يتجاوز عدد الساعات التدريسية (18) ساعة، ولا يجوز دراسة مقررات البرنامج التأسيسي العام في المرحلة (السنة) الثانية من البرنامج الأكاديمي.

المادة (151):

تزود الطالبية عند اجتيازها متطلبات البرنامج التأسيسي العام بنجاح برسالة موقعة من عميد الكلية.

المادة (152):

تخضع الطالبة لامتحانات تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية والحاسوب والرياضيات عند الالتحاق بالكلية ويتم تسجيلها وفقاً لنتائج هذه الامتحانات. وفي حالة عدم رغبة الطالبة من حضور الامتحان فيجب عليها دراسة متطلبات البرنامج التأسيسي العام كاملاً.

المادة (153):

يجوز إعفاء الطالبة المسجلة حالياً في مؤسسات التعليم العالي الأخرى سواء من داخل سلطنة عمان أو من خارجها من دراسة البرنامج التأسيسي العام والتي ترغب في الانتقال إلى أحد التخصصات المتعلقة بالبرامج المطروحة في كلية الزهراء للبنات شريطة:

- أن تكون المؤسسة التي ترغب الطالبة الانتقال منها معترف وموصى بالدراسة بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في سلطنة عمان.
- أن تكون الطالبة قد أكملت ما لا يقل عن فصلين دراسيين من برنامج دراستها الحالي.
- أن تكون مقيدة في مؤسسة التعليم العالي الأخرى أثناء تقديم الطلب.
- ألا يكون انتقالها من تلك المؤسسة بسبب الفصل الأكاديمي أو بسبب عقوبة تأديبية.
- ألا يقل معدلها التراكمي عن (2.00) أو ما يعادلها من مقياس (4).
- أن تكون لغة التدريس في البرنامج السابق المنتقلة منه الطالبة مطابق للغة التدريس للبرنامج الذي ترغب بالالتحاق به في الكلية.

المادة (154):

لمجلس الكلية حق اتخاذ القرار المناسب للحالات التي لم ترد أعلاه.

الفصل الثامن

تحويل الدرجة العلمية

المادة (155):

يجوز التحويل من درجة الدبلوم إلى درجة البكالوريوس بموافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم ومساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع مع مراعاة أن يكون القسم الأكاديمي يطرح برنامج الدبلوم وبرنامج البكالوريوس لنفس المجال المعرفي.

المادة (156):

يجوز تحويل الطالبة من درجة الدبلوم إلى درجة البكالوريوس ضمن نفس التخصص شريطة أن تكون قد أنهت ما لا يقل عن (60) ساعة معتمدة من خططها الدراسية أو حسب الساعات المعتمدة المحددة لنيل درجة الدبلوم، وأن يكون معدلها التراكمي لا يقل عن (2.0) من مقياس (4.0).

المادة (157):

عند تحويل الطالبة من درجة الدبلوم إلى درجة البكالوريوس، تحتسب لها جميع المقررات الدراسية التي درستها ضمن الخطة الدراسية المقررة لها، وتدخل علامات تلك المقررات الدراسية في معدلها التراكمي.

المادة (158):

لا يجوز للطالبة أن تدرس مقرر دراسي اختياري من الخطة الدراسية ليكون بديلاً عن مقرر دراسي إجباري.

الفصل التاسع

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (159):

يكون الحد الأعلى للطالبة للحصول على درجة البكالوريوس (8) فصول دراسية قابلة للتمديد لفصلين دراسيين كحد أعلى، وذلك بتوصية من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم وموافقة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع، شريطة أن يؤدي ذلك إلى إنهاء متطلبات التخرج في ذلك الفصل الدراسي، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي لهذه الغاية امتدادا للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

المادة (160):

مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالبة في كل فصل دراسي تسع (9) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (15) ساعة معتمدة.

المادة (161):

يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالبة إلى (18-21) ساعة معتمدة إذا كان ذلك محددا في عبء الفصل الدراسي حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الأكاديمي أو في آخر فصلين دراسيين من الخطة الدراسية شريطة ألا يقل معدلها التراكمي عن (2.75) من مقياس (4.0).

المادة (162):

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة في الفصل الدراسي الصيفي تسع (9) ساعات معتمدة.

المادة (163):


يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم أربع (4) فصول دراسية قابلة للتمديد لفصلين دراسيين كحد أعلى، وذلك بتوصية من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم وموافقة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع، شريطة أن يؤدي ذلك إلى إنهاء متطلبات التخرج في ذلك الفصل الدراسي، ويعتبر الفصل الدراسي الصيفي لهذه الغاية امتدادا للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

المادة (164):

مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالبة في كل فصل تسع (9) ساعات معتمدة، والحد الأعلى خمسة عشر (15) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل العبء الدراسي إلى ثمانية عشر (18) ساعة إذا كان ذلك محددا في عبء الفصل الدراسي حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

المادة (165):

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة لدرجة الدبلوم في الفصل الدراسي الصيفي تسع (9) ساعات معتمدة



الفصل العاشر

القبول

المادة (166):

تعلن الكلية عبر موقعها الرسمي ووسائل التواصل الأخرى عن موعد تقديم طلبات الالتحاق بجميع برامج الدراسات الجامعية الأولى بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية.

المادة (167):

يحدد مجلس الكلية مطلع كل عام أو في نهاية العام الأكاديمي عدد الطالبات اللاتي يقبلن في برامج الدراسات الجامعية الأولى بناء على توصية مجلس القسم الأكاديمي.

المادة (168):

تحدد الكلية في موقعها الرسمي ووسائل التواصل الأخرى الحد الأدنى من شروط القبول لأي برنامج من برامج الدبلوم أو البكالوريوس وكذلك أية اشتراطات أخرى للقبول بالبرنامج الأكاديمي والتي يجب على الطالبة استيفائها قبل القبول بالكلية. أما بالنسبة للطالبات المتبعثات على حساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أو أية جهة ابتعاث أخرى، فقد تحدد هذه الجهات شروط قبول خاصة بها تعلن عنها على موقعها الإلكتروني أو على أية وسيلة من وسائل النشر المعروفة، شريطة ألا تقل شروط القبول لهذه الجهات عن تلك المعلن عنها على موقع الكلية للطالبات على حسابهن الخاص.

المادة (169):

يجب أن تكون المتقدمة حاصلة على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها مصدقة أصولاً أو حسب الأصول حتى تستكمل إجراءات التسجيل في برامج الدراسات الجامعية الأولى بالكلية.

المادة (170):

- يجب على المتقدمة أن تتقدم بطلب الالتحاق مشفوعاً بالمستندات التالية:
- الشهادة الأصلية لدبلوم التعليم العام أو ما يعادلها مصدقة أصولاً أو حسب الأصول.
 - صور شخصية عدد (2).
 - صورة من البطاقة الشخصية للطالبة.
 - صورة من البطاقة الشخصية لولي أمر الطالبة.
 - استمارة طلب الالتحاق بالكلية.
 - اقرار بسداد كافة رسوم الدراسة في المواعيد المحددة لها سواء أكان هذا الإقرار موقعا من الطالبة نفسها أو من ولي أمرها أو جهة الابتعاث.
 - اقرار بالالتزام باللوائح والسياسات المعمول بها في الكلية بما في ذلك سياسة النزاهة الأكاديمية وسياسة الامتحانات والتقييم وأخلاقيات البحث العلمي والملكية الفكرية.

المادة (171):

يجب على المتقدمة أن تستوفي متطلبات اختبار القبول في البرامج التي يتطلب القبول بها اجتياز اختبار القبول.

المادة (172):

يجب على المتقدمة أن تستوفي متطلبات المقابلة في البرامج التي يتطلب القبول بها اجتياز المقابلة الشخصية.

المادة (173):

يجب على الطالبات الدوليات أن تستوفي متطلبات التأشيرة والإقامة، مع تقديم المستندات اللازمة لاستخراج التأشيرة بعد استلام عرض القبول إلى الجهات المختصة، علماً بأن القبول المبدئي ليس شرطاً لاستخراج تأشيرة الدراسة.

المادة (174):

يجب على الطالبة أن تؤكد قبول العرض من خلال تقديم خطاب قبول موقع مع دفع رسوم التسجيل. ويجب تقديم القبول قبل الموعد النهائي المحدد في خطاب العرض.

المادة (175):

يجوز للقسم الأكاديمي أن يضع شروطاً خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الأكاديمي يراها ضرورية، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع هذه اللائحة. إذ يجب أن تكون هذه الشروط معتمدة في وثيقة مواصفات البرنامج الأكاديمي، وتعتبر جزءاً منها.

المادة (176):

يجب على الطالبة أن تتقدم بطلب الالتحاق ببرامج الدراسات الجامعية الأولى بتعبئة استمارة طلب الالتحاق وأن تقدمها إلى قسم القبول والتسجيل.

المادة (178):

يتولى قسم القبول والتسجيل مراجعة طلبات الالتحاق لبرامج الدراسات الجامعية الأولى، بناءً على شروط القبول والمؤهلات الأكاديمية والمستندات الداعمة.

المادة (179):

يجب على لجنة التعليم والتعلم بالقسم الأكاديمي أن تراجع قوائم الطالبات المقبولات في البرنامج الأكاديمي للتحقق من استيفائهن لشروط القبول المعلنة ورفع ملاحظاتها إلى لجنة التعليم والتعلم بالكلية تمهيداً لعرض القوائم النهائية على مجلس الكلية.

المادة (180):

يجب على الطالبة أن تكمل عملية التسجيل في البرنامج الأكاديمي قبل بدء الدراسة.

المادة (181):

لا يجوز أن تقبل الطالبة في برنامجين دراسيين لتخصصيين في برامج الدراسات الجامعية الأولى في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراستها.

المادة (182):

إذا فصلت الطالبة من البرنامج الأكاديمي، يجوز أن تُقبل فيه مرة أخرى بموافقة عميد الكلية.

الفصل الحادي عشر

التسجيل

المادة (183):

يبدأ التسجيل لكل فصل دراسي قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع واحد على الأقل. لذا يجب على الطلبة إتمام التسجيل ضمن الفترة المحددة.

المادة (184):

تعلن الكلية عن تواريخ التسجيل عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للبرنامج أو الكلية.

المادة (185):

يجوز للطلبة أن تسجل بشكل متأخر لفترة محدودة (1-2 أسبوع) بعد انتهاء فترة التسجيل الرسمية أو حسب ما هو محدد في التقويم الأكاديمي للكلية.

المادة (186):

يجب على الطلبة أن تجتمع مع المرشد الأكاديمي قبل التسجيل لمناقشة خطة الدراسة واختيار المقررات المناسبة للفصل الدراسي.

المادة (187):

يجب على الطلبة أن ترجع إلى دليل الطلبة لتحديد المقررات الدراسية التي يتم طرحها في الفصل الدراسي، ويشمل الدليل معلومات حول رموز المقررات الدراسية وأسماء المقررات الدراسية والمتطلبات السابقة وعدد الساعات المعتمدة.

المادة (188):

يجب على الطلبة أن تتأكد من استيفاء المتطلبات السابقة والمقررات المشتركة (إن وجدت) قبل تسجيل المقررات الدراسية.

المادة (189):

يجب على الطلبة أن تدفع جميع الرسوم الدراسية والتكاليف المرتبطة بالفصل الدراسي قبل وقت التسجيل أو قبل الموعد النهائي المحدد. ولا يجوز تسجيل أي مقرر دراسي إذا كان لدى الطلبة رسوم دراسية غير مدفوعة أو التزامات مالية أخرى.

المادة (190):

يجوز للطالبة أن تضيف أو تحذف مقررات دراسية خلال الأسبوعين الأوليين من الفصل الدراسي دون أية تبعات أكاديمية أو مالية، على أن يتم الإعلان عن الموعد النهائي لإضافة أو حذف المقررات الدراسية في بداية كل فصل دراسي.

المادة (191):

يجوز للطالبة أن تنسحب من مقرر دراسي بعد فترة الحذف، وذلك قبل الموعد النهائي الرسمي للانسحاب الأسبوع (14) على أن تحصل على تقدير "منسحب" في المقرر، على أن تتحمل الرسوم الدراسية للمقرر.

المادة (192):

يجوز للطالبة التي لا تتمكن من التسجيل للفصل الدراسي لأسباب شخصية أو أكاديمية أن توجّل الدراسة بتوصية من المرشد الأكاديمي وموافقة رئيس القسم ومساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع.

المادة (193):

يجمد قيد الطالبة التي لم تسجل رسميًا للمقررات الدراسية قبل نهاية فترة التسجيل وبدون أخذ موافقة المرشد الأكاديمي وتحرم من استخدام موارد الكلية مثل المكتبة، وبوابة الطالبة، وأية تسهيلات أخرى.

المادة (194):

تفصل الطالبة من البرنامج الأكاديمي إذا لم تسجل رسميًا في المقررات الدراسية لفصلين متتاليين بدون أخذ موافقة الكلية. ويجوز إعادة قيدها في الكلية مرة أخرى برقم جامعي جديد بموافقة عميد الكلية، حيث تحتسب لها المقررات الدراسية التي درستها سابقاً إذا تم إعادة تسجيلها في نفس التخصص.



الفصل الثاني عشر

معادلة الساعات المعتمدة من برامج دراسات جامعية أولى سابقة

المادة (195):

- يجوز معادلة الساعات المعتمدة من برامج دراسات جامعية لمؤسسات تعليم عال أخرى وفقاً للشروط التالية:
- أن تكون الساعات المعتمدة قد تم الحصول عليها في مقررات دراسات جامعية من مؤسسة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
 - أن يكون عدد الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية المراد معادلتها يوازي عدد الساعات المعتمدة التي درستھا الطالبة.
 - أن تكون المقررات الدراسية ذات صلة بالبرنامج الأكاديمي الجديد وتلبي بالمعايير الأكاديمية له.
 - أن تكون المقررات الدراسية قد أكملت ضمن إطار زمني لا يتجاوز السنوات الخمس الماضية.

المادة (196):

- يجوز معادلة الساعات المعتمدة من برامج دراسات جامعية أولى للكلية وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون عدد الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية المراد معادلتها يوازي عدد الساعات المعتمدة التي درستھا الطالبة.
 - أن تكون المقررات الدراسية ذات صلة بالبرنامج الأكاديمي الجديد وتلبي بالمعايير الأكاديمية له.
 - أن تكون المقررات الدراسية قد أكملت ضمن إطار زمني لا يتجاوز السنوات الخمس الماضية.

المادة (197):

- يجب على الطالبة أن تقدم طلب معادلة الساعات المعتمدة الوثائق التالية كجزء من طلب معادلة الساعات المعتمدة:
- السجلات الأكاديمية الرسمية من برنامج الدبلوم/البكالوريوس موضحاً فيها المقررات التي تم دراستها والعلامات التي حصلت عليها الطالبة.
 - توصيف المقررات الدراسية.
 - تعبئة استمارة طلب معادلة الساعات المعتمدة.

المادة (198):

يجب على الطالبة أن تقدم طلب معادلة الساعات المعتمدة إلى رئيس القسم الأكاديمي وفقاً للاستمارة المحددة لهذا الغرض.

المادة (199):

يجب على الطلبة أن تقدم طلب معادلة الساعات المعتمدة في موعد أقصاه نهاية فترة الحذف والإضافة للمقررات الدراسية في الفصل الدراسي الأول من التحاقها بالبرنامج الأكاديمي الجديد.

المادة (200):

تتولى لجنة التعليم والتعلم بالقسم أو مدير البرنامج الأكاديمي مراجعة طلب معادلة الساعات المعتمدة لضمان توافق المقررات الدراسية مع معايير المعادلة، ويتضمن ذلك مقارنة محتوى المقررات، وأهداف التعلم، ومخرجات التعلم مع المقررات المكافئة في البرنامج الأكاديمي الجديد. كما يتضمن كذلك التحقق من أن العلامات التي حصلت عليها الطلبة لا تقل عن C أو ما يعادله في البرنامج الأكاديمي السابق.

المادة (201):

تتم الموافقة على معادلة الساعات المعتمدة بتتسيب من لجنة التعليم والتعلم أو مدير البرنامج الأكاديمي بالقسم الأكاديمي وموافقة لجنة التعليم والتعلم بالكلية ومساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع.

المادة (202):

يجوز معادلة الساعات المعتمدة من برامج أكاديمية أخرى على مستوى الدراسات الجامعية الأولى من داخل الكلية أو خارجها بما لا يزيد على (50%) من الساعات المعتمدة للبرنامج الأكاديمي.

المادة (203):

يحتسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة العلمية للطلبة مقابل كل خمسة عشر (15) ساعات معتمدة تم معادلتها.

المادة (204):

تحتسب للطلبة عند تحويلها أو قبولها في برنامج آخر (عند افتتاح برامج أخرى) المقررات الدراسية التي تختارها من المقررات الدراسية التي درستها في البرنامج الأكاديمي السابق، وتدخل علاماتها في معدلها التراكمي إذا كانت المقررات الدراسية المراد معادلتها من داخل الكلية.

المادة (205):

لا تحتسب للطلبة علامات الساعات المعتمدة ضمن المعدل التراكمي للمقررات الدراسية التي تختارها من المقررات الدراسية التي درستها في البرنامج الأكاديمي السابق إذا كانت هذه المقررات المراد معادلتها من خارج الكلية. ولكن تسجل الساعات المعتمدة المعادلة كرصيد مكتسب في سجل الطلبة الأكاديمي للبرنامج الجديد الذي تلتحق به الطلبة على أن تحتسب هذه الساعات ضمن الساعات المعتمدة الإجمالية المطلوبة لإكمال البرنامج الأكاديمي الجديد، ولكنها لن تؤثر على حساب المعدل التراكمي (GPA) للبرنامج الجديد.

المادة (206):

لا يجوز احتساب أي مقررات دراسية من خارج الخطة الدراسية التي التحقت الطلبة على أساسها.

المادة (207):

لا يحتسب للطلبة أي مقرر دراسي كانت قد درسته أو درست ما يعادله سابقاً وحصلت بموجبه على شهادة أو درجة علمية أخرى.

المادة (208):

يجوز للطالبة أن تتظلم على قرار معادلة الساعات المعتمدة، عن طريق تقديم طلب إلى لجنة التعليم والتعلم بالكلية على أن تقدم الطالبة ما يثبت أن المقررات الدراسية تم تقييمها بشكل غير صحيح.

المادة (209):

يجب على الطالبة أن تقدم طلب التظلم في غضون 10 أيام عمل من تاريخ الحصول على إشعار قرار معادلة الساعات المعتمدة، على أن يقدم الطلب إلى لجنة التعليم والتعلم بالكلية مشفوعاً بالمستندات الضرورية التي تثبت أن المقررات الدراسية تم تقييمها بشكل غير صحيح.

المادة (210):

تتولى لجنة التعليم والتعلم بالكلية مراجعة التظلمات وسيتم إشعار الطالبة بالقرار النهائي في غضون 2-4 أسابيع.

الفصل الثالث عشر

الرسوم الدراسية

المادة (211):

تفرض كلية الزهراء للبنات رسوماً على التسجيل في برامج الدراسات الجامعية الأولى. وتتفاوت الرسوم من برنامج إلى آخر بناءً على التخصص والمتطلبات الأكاديمية الخاصة بكل برنامج. كما تشمل الرسوم أيضاً تكاليف إضافية مثل رسوم التسجيل أو المقررات الاستدراكية.

المادة (212):

يجب على الطالبة أن تدفع الرسوم الدراسية وفقاً للجدول الزمني المحدد من قبل الكلية.

المادة (213):

لا يجوز للطالبة أن تسجل المقررات الدراسية أو الحصول على السجل الأكاديمي أو الخدمات الأخرى حتى تدفع كافة الرسوم للفصول الدراسية السابقة وأية التزامات مالية أخرى مرتبطة بها.

الفصل الرابع عشر

مسؤوليات الطلبة

المادة (214):

يجب على الطلبة أن تلتزم بكافة السياسات واللوائح المتعلقة بمتطلبات نيل الدرجة العلمية وجميع اللوائح الأكاديمية ذات الصلة.

المادة (215):

يجب على الطلبة أن تلتزم بالمتطلبات الأكاديمية التي تحددها الكلية، بما في ذلك اجتياز المقررات الدراسية في الوقت المحدد، والمشاركة في الأنشطة الأكاديمية، وإنجاز جميع أدوات التقييم والامتحانات.

المادة (216):

يجب على الطلبة أن تجتمع بشكل منتظم مع المرشد الأكاديمي لمناقشة أدائها الأكاديمي ومراجعة الخطة الدراسية.

المادة (217):

يجب على الطلبة أن تلتزم بجميع الجداول الزمنية المحددة من قبل الكلية بما في ذلك مواعيد تسليم الأبحاث والمشاريع النهائية.

المادة (218):

يجب على الطلبة أن تحترم المعايير الأخلاقية الأكاديمية في جميع الجوانب الدراسية والبحثية أثناء دراستها بالكلية، بما في ذلك في جمع البيانات، وتحليلها، والمحافظة على سرية وخصوصية الأشخاص الذين تشملهم في الدراسة.

المادة (219):

تتحمل الطلبة المسؤولية الكاملة عن أدائها الأكاديمي، بما في ذلك المشاركة الفاعلة في المقررات الدراسية، وإنجاز الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد، وحل المشكلات الأكاديمية التي قد تواجهها.

المادة (220):

يجب على الطلبة أن تسدد كافة الالتزامات المالية المتعلقة برسوم الدراسة في المواعيد المحددة، وعدم التأخير في سداد المبالغ المطلوب.

الفصل الخامس عشر

التقديرات والعلامات

المادة (221):

الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمقررات الدراسية في برامج الدراسات الجامعية الأولى هو (2.0) من مقياس (4.0).

المادة (222):

يجوز للطالبة إذا قل معدلها التراكمي عن (2.0) من مقياس 4.0 أن تعيد دراسة مقررين دراسيين على الأقل كانت قد نجحت بهما شريطة أن تكون علامات الطالبة في المقررات الدراسية المراد إعادتها أقل من (C).

المادة (223):

الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مقرر دراسي من المقررات الدراسية بالبرنامج الأكاديمي هو (D).

المادة (224):

إذا أعادت الطالبة دراسة مقرر دراسي ما بسبب رسوبها أو لغايات رفع معدلها التراكمي تحتسب لها العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجلها الأكاديمي.

المادة (225):

يجوز للطالبة أن تدرس مقرر دراسي اختياري آخر وتحتسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي وتبقى في سجلها الأكاديمي إذا كان المقرر الدراسي المعاد اختياريًا.

المادة (226):

يجب أن يتضمن التقييم في كافة المقررات الدراسية ما لا يقل عن ثلاثة عناصر من أدوات التقييم المحددة في سياسة الامتحانات والتقييم.

المادة (227):

يجب ألا يتجاوز علامة كل عنصر من أدوات التقييم على 40% من مجموع العلامات النهائية للمقرر الدراسي بما في ذلك الامتحان النهائي.

المادة (228):

يستثنى مما ورد في المادة (226) والمادة (227) المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية أو مشاريع التخرج أو المقررات القائمة على الأداء أو مقررات التدريب العملي والتي تكون لها معايير تقييم خاصة تحددتها الأقسام الأكاديمية أو تخضع لسياسات خاصة بها.

المادة (229)

1. تُستخدم التقديرات أدناه للتعبير عن مستوى إنجاز الطالبة في المقررات الدراسية لبرامج الدراسات الجامعية الأولى وفقاً للآتي:

- **ممتاز:** تم تحقيق جميع أهداف المقرر بطريقة متميزة للغاية.
 - **جيد جداً:** تم تحقيق معظم أهداف المقرر بطريقة أكثر من مرضية.
 - **جيد:** تم تحقيق أهداف المقرر بطريقة مقبولة، ولكن دون الإتقان المطلوب من طالبة الدراسات الجامعية الأولى.
 - **راسب:** لم يتم تحقيق أهداف المقرر.
- يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

4.0 GPA Scale	Percent Grade	Letter Grade
4.0	93-100	A
3.7	90-92	A-
3.3	87-89	B+
3.0	83-86	B
2.7	80-82	B-
2.3	77-79	C+
2.0	73-76	C
1.7	70-72	C-
1.3	65-69	D+
1.0	60-64	D

Degree Classification	
Distinction with Honors	3.75-4.00
Distinction	3.30-3.74
Very Good	2.75-3.29
Good	2.30-2.74
Pass	2.00-2.29
Distinction with Honors	3.75-4.00
Distinction	3.30-3.74
Very Good	2.75-3.29
Good	2.30-2.74
Pass	2.00-2.29

المادة (230):

يحسب معدل نقاط التقدير الفصلي على أساس المقررات الدراسية التي سجلتها الطالبة خلال الفصل الدراسي حسب المعادلة التالية:

معدل نقاط التقدير الفصلي = مجموع نقاط التقدير المكتسبة في ذلك الفصل الدراسي مقسومة على مجموع الساعات المعتمدة خلال الفصل الدراسي ولا تخضع للعمليات الحسابية إلا المقررات التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية.

المادة (231):

يحسب معدل نقاط التقدير التراكمي على جميع المقررات الدراسية التي سجلتها الطالبة في جميع الفصول الدراسية حسب المعادلة التالية:

• معدل نقاط التقدير التراكمي = نقاط التقدير المكتسبة الكلية ÷ العدد الكلي للساعات المعتمدة في كل الفصول الدراسية.

المادة (232):

تطبق العمليات الحسابية فقط في المقررات الدراسية التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية. ولا تحتسب في معدل نقاط التقدير التقديرات التالية:

غير مكتمل: (ك)، ومنسحب (س)، وساعات المعادلة (ت)، ومؤجل (م).

المادة (233):

يُثبت المعدل الفصلي أو التراكمي أو المعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (234):

تُمنح العلامة "غير مكتمل" إذا لم تتمكن الطالبة من تقديم الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي مسجل خلال الفترة الدراسية المحددة، أو في حالة عدم إكمال متطلبات المقرر في الوقت المحدد، على أن تستكمل الدرجة خلال الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي.

المادة (235):

تُمنح العلامة "منسحب" للطالبة التي تنسحب رسميًا من مقرر دراسي قبل انتهاء فترة الانسحاب. أما إذا تم الانسحاب بعد انتهاء المهلة المحددة، تُمنح الدرجة "راسب".

المادة (236):

تُمنح العلامة "حرمان بسبب الغياب" للطالبة التي تتجاوز الحد المسموح به لساعات الغياب.

المادة (237):

تُمنح العلامة "ناجح" للطالبة في المقررات الدراسية التي لا يتم تقييمها على أساس المعدل التراكمي، ولكنها تُحتسب ضمن الساعات المعتمدة للدرجة العلمية في السجل الأكاديمي، ولكنها لا تؤثر على المعدل التراكمي.

المادة (238):

تُمنح العلامة " معادل " للساعات الدراسية للمقررات الدراسية المكتسبة من برنامج آخر، والتي تُحتسب ضمن الساعات المطلوبة للتخرج، ولكنها لا تُحتسب ضمن المعدل التراكمي.

المادة (239):

يحتسب المعدل التراكمي لجميع العلامات التي حصلت عليها الطالبة في جميع المقررات الدراسية التي درستها خلال الفصول الدراسية، بما يعكس الأداء الأكاديمي الإجمالي للطالبة طوال فترة دراستها.

المادة (240):

يحتسب معدل التخرج على أساس المتوسط النهائي للدرجات التي حصلت عليها الطالبة في جميع المقررات الدراسية المطلوبة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج. ولا يتم احتساب الدرجات التي حصلت عليها الطالبة في المقررات الدراسية الإضافية أو غير المطلوبة للتخرج. ويُسجل معدل التخرج في السجل الأكاديمي النهائي للطالبة ويُستخدم لتحديد أهليتها للتخرج.

الفصل السادس عشر

الحضور

المادة (241):

يجب على الطالبة أن تحافظ على سجل حضور بما لا يقل عن (80%) في كل مقرر دراسي.

المادة (242):

إذا تجاوز غياب الطالبة -دون عذر - عن (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر دراسي، تحرم من التقدم للامتحان النهائي للمقرر الدراسي وتعتبر راسية فيه، وعليها إعادة دراسته إن كان المقرر الدراسي من المقررات الإلزامية، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب المعدل الفصلي والتراكمي لأغراض الملاحظة الأكاديمية والفصل.

المادة (243):

إذا تجاوز غياب الطالبة - بعذر مرضي أو قهري - عن (20%) من مجموع الساعات المقررة لمقرر دراسي أو أكثر، فإنها تعد منسحبة منها وتثبت في سجلها الأكاديمي ملاحظة (منسحبة)، بما في ذلك الحالات التالية:

- المرض (مع شهادة طبية معتمدة).
- الحالات الطارئة لظروف عائلية (مع تقديم إثبات).
- الالتزامات الأكاديمية أو المهنية (مثل حضور المؤتمرات أو تقديم أبحاث).
- الالتزامات القانونية (مثل الاستدعاء من قبل الجهات القانونية).

المادة (244):

يحتسب الغياب للطالبة اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس أو منذ اليوم الأول من تاريخ تسجيلها.

المادة (245):

تسجل الطالبة التي تتغيب عن الامتحان النهائي غائبة في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من استمارة رصد العلامات.

المادة (246):

تعتبر الطالبة التي تتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر راسية في الامتحان وترصد لها علامة (صفر) في ذلك الامتحان.

المادة (247):

يجب على الطالبة التي تتغيب عن امتحان معلن عنه بعذر مرضي أو قهري عليها أن تقدم ما يثبت عذرها لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر يبلغ أستاذ المقرر الدراسي بذلك وعلى أستاذ المقرر الدراسي إجراء امتحان تعويضي للطالبة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالبة.

المادة (248):

يجب على الطالبة التي تتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري عليها أن تقدم ما يثبت عذرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر يجوز إجراء امتحان تكميلي للطالبة في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه.

المادة (249):

تسجل ملاحظة (غ) على استمارة رصد العلامات للمقرر الدراسي الذي تغيبت فيه الطالبة عن امتحانها النهائي بعذر، وفي حال عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في المادة (254) تعتبر الطالبة منسحبة من ذلك المقرر الدراسي، وفي جميع الحالات يبلغ رئيس قسم القبول والتسجيل خطياً بنتيجة الطالبة.

المادة (250):

يتم تتبع الحضور في المقررات التي تُطرح عن بعد أو المدمجة من خلال المشاركة الفعالة في النقاشات، وتسليم الواجبات، وحضور الورش الافتراضية.

الفصل السابع عشر

الاندماج الأكاديمي

المادة (251):

يتضمن الاندماج الأكاديمي توفير التسهيلات اللازمة، والتعديلات، وخدمات الدعم لتمكين الطالبة، بما في ذلك الطالبات التي لديهن إعاقات أو احتياجات أكاديمية خاصة، من مواصلة الدراسة بالكلية.

المادة (252):

يعزز الاندماج الأكاديمي إتاحة الفرص التعليمية للطالبة بما يضمن تمكينها، بغض النظر عن التحديات الأكاديمية التي قد تواجهها أثناء رحلتها الجامعية، من الاندماج في بيئة تعليمية تدعم احتياجاتها وقدراتها.

المادة (253):

ينطبق الاندماج الأكاديمي على الطالبات ذوي الإعاقة بما في ذلك الإعاقات الدائمة أو المؤقتة وكذلك على أي طالبة أخرى تمر بظروف خاصة بعد التحاقها بالدراسة في الكلية وتحتاج إلى تسهيلات حتى تتمكن من المشاركة بشكل كامل في البرنامج الأكاديمي الذي التحقت به والأنشطة الأكاديمية المرتبطة به.

المادة (254):

يجب على الطالبة أن تفصح عن أي إعاقة أو ظروف خاصة تمر بها وأن تقدم الوثائق الخاصة بحالتها من جهة طبية أو نفسية معترف بها وأن تشارك بفاعلية في عملية تحديد وتنفيذ التسهيلات المناسبة بموجب الاندماج الأكاديمي.

المادة (255):

يجب على الطالبة تعبئة استمارة الاندماج الأكاديمي وتقديم الوثائق المطلوبة إلى قسم شؤون الطالبات مع ذكر البيانات الشخصية، ونوع الإعاقة، وأي ظروف خاصة تمر بها

المادة (256):

يجب على الطالبة أن تتلقى مع المرشد الأكاديمي لتحديد احتياجاتها الأكاديمية الناجمة عن الإعاقة أو الظروف الخاصة التي تمر بها تمهيدا لإعداد خطة الاندماج الأكاديمي.

المادة (257):

يجب على رئيس القسم مراجعة التوصيات المقدمة من المرشد الأكاديمي للتأكد من إمكانية تنفيذها أكاديمياً وتوافقها مع الموارد المتاحة.

المادة (258):

مع عدم الإخلال بالمادة (241) من هذه اللائحة، يجوز منح الطلبة التسهيلات التالية كجزء من خطة الاندماج الأكاديمي لدعم مشاركتها الكاملة في الحياة الأكاديمية وفقاً لاحتياجات كل طالبة:

1. الوقت الإضافي: منح وقت إضافي للامتحانات أو الواجبات لتتيح للطلبة التي تحتاج إلى ذلك إتمام الأعمال الأكاديمية دون ضغوطات الوقت.
2. تقليل العبء الدراسي: تقليل العبء الدراسي، مما يمكن الطلبة من أخذ عدد أقل من الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي، وينتج لها إدارة التزاماتها الأكاديمية بشكل أكثر فعالية مع مراعاة احتياجاتها.
3. مساعدة القارئ/الكاتب: يمكن توفير مساعدة القارئ أو الكاتب خلال الامتحانات أو المحاضرات. بما يضمن للطلبة إنجاز مهامها الأكاديمية كفاءة أكثر رغم التحديات المحتملة.
4. طباعة كبيرة/بريل: توفير المواد الدراسية بصيغ قابلة للفهم مثل الطباعة الكبيرة أو بلغة بريل لضمان أن الطالبة التي تعاني من إعاقة بصرية يمكنها الوصول إلى المواد الدراسية والمشاركة في الأنشطة الصفية.
5. استراحة قصيرة: منح استراحة دورية للطلبة أثناء المحاضرات عند مواجهتها حالة صحية للحفاظ على التركيز أو لتقليل التعب.
6. خيارات التدريب: تقديم تسهيلات خاصة بالتدريب بما يساعد الطالبة على الحصول على اكتساب الخبرة العملية ذات الصلة بالتخصص وبما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.
7. تعديل الشاشة: منح تعديلات على المواد الرقمية لتناسب احتياجات الطالبة البصرية، مثل تعديل التباين أو حجم الخط على الشاشة، مما يضمن سهولة القراءة.
8. الوقوف/الحركة: منح إذن للطلبة بالوقوف أو الحركة أثناء المحاضرة حسب الحاجة بسبب حالتها الصحية أو الشعور بعدم الراحة.
9. مترجم لغة الإشارة: توفير مترجم لغة إشارة خلال الدراسة أو الامتحانات لضمان تمكين الطالبة التي تعاني من ضعف السمع من التفاعل مع المادة المعروضة.
10. تناول الأدوية: منح مرونة بشأن مواعيد تناول الأدوية للطلبة التي تعاني من حالة طبية خاصة، بما يضمن تناول الأدوية الطبية كما هو موصى لها من قبل الطبيب دون الإخلال بالأنشطة الأكاديمية.
11. تسهيلات أخرى: توفير تسهيلات إضافية بناءً على احتياجات الطالبة الخاصة. قد تشمل هذه أي تدابير دعم أخرى تساعد في تسهيل النجاح الأكاديمي.

المادة (259):

لا تشمل التسهيلات الممنوحة بموجب الاندماج الأكاديمي تجاوز الحد الأعلى المسموح به للغياب (20%).

المادة (260):

لا تشمل التسهيلات الممنوحة بموجب الاندماج الأكاديمي الإعفاء من أي عنصر من أدوات التقييم.

المادة (261):

تمنح الموافقة على طلب الاندماج الأكاديمي من قبل مساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع مع مراعاة أن تقديم الطلب لا يعني بالضرورة الموافقة عليه.

المادة (262):

يجوز للطالبة أن تتنظم على قرار الاندماج الأكاديمي خلال 10 أيام عمل من تلقي القرار.

الفصل الثامن عشر

الإنسحاب

المادة (263):

يجوز للطالبة أن تنسحب بشكل متأخر من دراسة مقرر دراسي أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل الدراسي، والأسبوع السابع من بدء الفصل الدراسي الصيفي، وتثبت في سجلها الأكاديمي ملاحظة (منسحبة)، بحيث يجب ألا يؤثر الانسحاب على الحد الأدنى من عدد الساعات المعتمدة المسجلة والمسموح بها وفقاً لهذه اللائحة، على أن تتحمل الرسوم الدراسية لذلك المقرر الدراسي.

المادة (264):

يجب على الطالبة أن تتقدم بطلب الانسحاب من الدراسة في الاستمارة المخصصة للانسحاب، والتي تتضمن موافقة أستاذ المقرر الدراسي وتوصية المرشد الأكاديمي وموافقة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع.

المادة (265):

تعتبر الطالبة التي يتجاوز مجموع غيابها بعذر (20%) من الساعات المقررة للمقررات الدراسية الفصل الدراسي منسحبة من ذلك الفصل الدراسي، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل ولمرة واحدة فقط.

المادة (266):

يجوز للطالبة بموافقة عميد الكلية أن تنسحب من جميع المقررات الدراسية التي سجلتها في الفصل الدراسي، شريطة تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتسجل في سجلها ملاحظة "منسحبة"، وتعتبر دراسة الطالبة في ذلك الفصل الدراسي مؤجلة حكماً.

المادة (267):

يجب على الطالبة أن تتأكد من أن العبء الدراسي بعد الانسحاب من مقرر دراسي يبقى ضمن الحد الأدنى المطلوب للحفاظ على حالة التسجيل.

المادة (268):

يجوز للطالبة أن تنسحب بشكل نهائي من البرنامج الأكاديمي شريطة تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

المادة (269):

لا يجوز للطالبة المنسحبة من البرنامج الأكاديمي أن تعود للدراسة في البرنامج الأكاديمي نفسه مرة أخرى إذا كان معدلها التراكمي وقت الانسحاب أقل من (2.00) من مقياس 4.

المادة (270):

لا يجوز للطالبة أن تسترد الرسوم الدراسية المدفوعة مسبقاً عند الانسحاب من المقرر الدراسي أو الانسحاب من البرنامج الأكاديمي.

المادة (271):

يجوز للطالبة أن تتظلم على قرار الانسحاب الإداري من المقررات الدراسية أو البرنامج الأكاديمي بتقديم طلب إلى رئيس القسم الأكاديمي خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ القرار.

الفصل التاسع عشر

التأجيل

المادة (272):

يجوز للطالبة ببرامج الدراسات الجامعية الأولى التقدم بطلب تأجيل الدراسة بشكل مؤقت لأربعة فصول دراسة متتالية أو منفصلة، ولا يجوز التمديد الإضافي إلا بموافقة رئيس القسم الأكاديمي وعميد الكلية.

المادة (273):

يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب تأجيل الدراسة في فصل الالتحاق شريطة موافقة عميد الكلية.

المادة (274):

يجب على الطالبة أن تتقدم بطلب تأجيل الدراسة في الاستمارة المخصصة لهذا الغرض قبل مضي أسبوعين على بدء الفصل الدراسي المراد تأجيله.

المادة (275):

إذا انتهى الفصل الدراسي ولم تكن الطالبة مسجلة أو مؤجلة لذلك الفصل الدراسي، تعد الطالبة منقطعة عن الدراسة ويلغى تسجيلها في الكلية إلا إذا تقدمت بعذر قهري. ويعتبر الانقطاع في هذه الحالة تأجيلاً للدراسة ويحسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

المادة (276):

لا تتحمل الطالبة أثناء فترة التأجيل دفع رسوم دراسية، شريطة عدم تسجيل مقررات دراسية أثناء فترة التأجيل.

المادة (277):

في حالة حصول الطالبة على خصومات مالية أو منحة دراسية، يجب عليها استشارة قسم المالية لتحديد تأثير التأجيل على وضعها المالي.

المادة (278):

في حال عدم استئناف الطالبة دراستها بعد انتهاء فترة التأجيل الممنوحة أو عدم طلب تمديد إضافي، سيتم إنهاء تسجيلها في البرنامج الأكاديمي.

الفصل العشرون

الملاحظة الأكاديمية والفصل من الدراسة

المادة (279):

توضع الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية إذا انخفض المعدل التراكمي (CGPA) لها عن (2.0) من مقياس 4.0 بغض النظر عن أدائها في المعدل الفصلي حسب ما يلي:

1. الملاحظة الأكاديمية 1 (الملاحظة الأكاديمية الأولى)

يتم وضع الطلبة إذا انخفض المعدل التراكمي (CGPA) لها عن 2.0 من مقياس 4.0، وتُمنح الطلبة فصلاً دراسياً واحداً لتحسين أدائها الأكاديمي ورفع المعدل التراكمي إلى 2.0 أو أعلى. وفي هذه المرحلة يقدم دعم أكاديمي، واستشارات، وخدمات إرشادية لمساعدة الطلبة على تحقيق المعدل التراكمي المطلوب.

2. الملاحظة الأكاديمية 2 (الملاحظة الأكاديمية الثانية)

يتم وضع الطلبة إذا استمر المعدل التراكمي (CGPA) لها لأقل عن (2.0) من مقياس 4.0 في الفصل الدراسي الذي يلي الملاحظة الأكاديمية وتُمنح الطلبة فصلاً دراسياً واحداً لتحسين أدائها الأكاديمي ورفع المعدل التراكمي إلى (2.0) أو أعلى. وفي هذه المرحلة يخفف العبء الدراسي للطلبة إلى ما لا يزيد على اثنا عشر (12) ساعة معتمدة، وحضور جلسات الإرشاد الأكاديمي، وتوفير خدمات دعم إضافية لضمان أن الطلبة قادرة على العودة إلى وضع أكاديمي جيد لمساعدتها على تحقيق المعدل التراكمي المطلوب.

3. الملاحظة الأكاديمية 3 (الملاحظة الأكاديمية الثالثة)

يتم وضع الطلبة إذا استمر المعدل التراكمي (CGPA) لها لأقل عن 2.0 من مقياس 4.0 في الفصل الدراسي الذي يلي الملاحظة الأكاديمية 2، وتُمنح الطلبة فصلاً دراسياً واحداً لتحسين أدائها الأكاديمي ورفع المعدل التراكمي إلى 2.0 أو أعلى. وتعد هذه هي الفرصة الأخيرة لها لتحسين المعدل التراكمي، وفي حالة عدم تمكنها من تحقيق المعدل التراكمي المطلوب، تفصل من البرنامج الأكاديمي.

المادة (280):

أثناء وقوع الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية، ستتلقى إخطاراً رسمياً عن وضعها الأكاديمي. والذي سيتضمن:

- السبب وراء وضع الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية.
- المتطلبات الأكاديمية المحددة التي يجب على الطلبة الوفاء بها لاستعادة الوضع الأكاديمي الجيد.
- مدة فترة الملاحظة الأكاديمية (عادةً فصل دراسي واحد).
- أي شروط يجب الوفاء بها خلال فترة الملاحظة الأكاديمية.

المادة (281):

- يجب على الطلبة أن تلتقي بمرشدها الأكاديمي أثناء وقوعها تحت الملاحظة الأكاديمية لمناقشة أدائها الأكاديمي والأسباب التي أدت إلى وضعها تحت الملاحظة الأكاديمية. ومن خلال الاجتماع، ستقوم الطلبة والمرشد الأكاديمي بـ:
- مراجعة أدائها الأكاديمي.
 - تحديد أي تحديات أو عقبات قد تكون ساهمت في انخفاض المعدل التراكمي.
 - مناقشة استراتيجيات تحسين الأداء الأكاديمي مثل إدارة الوقت، أساليب الدراسة، والحصول على مساعدة إضافية.

المادة (282):

يجب على المرشد الأكاديمي أن يحدد للطلبة الواقعة تحت الملاحظة الأكاديمية أهداف محددة وقابلة للقياس خلال فترة الملاحظة الأكاديمية.

المادة (283):

- يتعين على المرشد الأكاديمي إعداد خطة أكاديمية لتحسين أداء الطلبة الواقعة تحت الملاحظة الأكاديمية تتضمن الخطوات التي يجب على الطلبة اتخاذها، والتي قد تشمل:
- تقليص العبء الدراسي بتسجيل عدد أقل من المقررات الدراسية بما يمكن الطلبة تحسين معدلها التراكمي.
 - الالتحاق بمقررات دراسية أو ورش عمل حول مهارات الدراسة، أو إدارة الوقت، أو الكتابة الأكاديمية.
 - التوجه إلى خدمات الدعم الأكاديمي مثل الاستشارات أو الإرشاد الأكاديمي.
 - تحديد أهداف أكاديمية واقعية للفصل الدراسي.

المادة (284):

تفصل الطلبة من البرنامج الأكاديمي إذا وقعت تحت الملاحظة الأكاديمية في ثلاثة فصول متتالية.

المادة (285):

إذا تم فصل الطلبة، ولكن تم قبولها مجدداً في الكلية، فإنها تخضع لشروط مثل المتابعة الأكاديمية، وتحديد عدد المقررات الدراسية، أو المشاركة الإلزامية في خدمات الدعم الأكاديمي لضمان التزامها بالمعايير الأكاديمية المطلوبة.

المادة (286):

أثناء فترة الملاحظة الأكاديمية، على الطلبة الاستفادة قدر الإمكان من خدمات الدعم الأكاديمي مثل تحديد وقت لمناقشة أستاذ المقرر أثناء الساعات المكتبية والاستشارات وورش العمل حول مهارات الدراسة والتي تم تصميمها لمساعدة الطلبة على تحسين أدائها الأكاديمي وتجنب الفصل.

المادة (287):

يصدر مساعد العميد للشؤون الأكاديمية قرارات الملاحظة الأكاديمية، أما قرارات الفصل النهائي من الكلية فيصدرها عميد الكلية بناء على تنسيب رئيس قسم القبول والتسجيل.

المادة (288):

يعتبر إعلان قرارات الملاحظة الأكاديمية والفصل المؤقت والنهائي وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطالبات على لوحة الاعلانات أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (289):

يجوز للطالبة التظلم على قرار الفصل بناءً على الأسباب التالية:

- أخطاء إجرائية: إذا لم يتم الالتزام بسياسات الكلية.
- أدلة جديدة: تقديم أدلة جديدة وذات صلة لم تكن متوفرة سابقاً.
- ظروف مخففة: وجود أسباب شخصية أو طبية أو أخرى أثرت على الأداء.
- معاملة غير عادلة: ادعاءات بوجود تحيز، أو تمييز، أو تقييم غير منصف.

الفصل الواحد والعشرون

السلوك الأكاديمي

1. الإخلال بالسلوك الأكاديمي

المادة (290):

الإخلال بالسلوك الأكاديمي للطالبات يعني انتهاج أية أساليب أو وسائل مخادعة أو عدم الأمانة بقصد تحقيق منافع أو امتيازات أكاديمية غير مشروعة والذي قد يشمل ما يلي:

- أ. مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في الكلية.
- ب. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو أنشطة الكلية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على ذلك.
- ج. محاولة الغش في الاختبار أو الامتحان بأي شكل أو وسيلة كانت، أو الإخلال العام بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
- د. كل فعل ترتكبه الطالبة في الكلية ويكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخلًا بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية أو العاملين فيها، وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبتها الطالبة خارج الكلية في مناسبة تشترك فيها الكلية أو نشاط تقوم به.
- هـ. كل تنظيم داخل الكلية أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من عمادة الكلية، والاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بأنظمة الكلية أو تعليماتها أو قراراتها.
- و. استعمال مباني الكلية ومرافقها وملحقاتها لغرض الأغراض التي أعدت لها، أو دون إذن سابق من عمادة الكلية.
- ز. توزيع النشرات، أو إصدار جرائد، أو جمع التوقيعات، أو التبرعات قبل الحصول على موافقة من عمادة الكلية أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ح. إتلاف أي من ممتلكات الكلية المنقولة أو غير المنقولة.
- ط. الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات التي تقام داخل الكلية.
- ي. كل إهانة أو إساءة توجهها الطالبة لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطالبات في الكلية.
- ك. تزوير الوثائق أو استعمال الوثائق المزورة في أي غرض جامعي.

المادة (291):

إذا أخلت الطالبة أو ارتكبت فعلاً من الأفعال الواردة في المادة (278)، أو أي فعل ذا طبيعة مختلفة يحقق ذات الغرض، فسيتم توثيق الفعل وحفظه في ملف الطالبة، ومن ثم يتم فرض واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية وذلك حسب كل حالة على حدة:

1. الإنذار الكتابي.
2. إخراج الطالبة من القاعة الدراسية.

3. حرمان الطالبة من حضور بعض محاضرات المقرر التي أخلت الطالبة فيها بالنظام.
4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الكلية التي ترتكب فيها المخالفة.
5. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت فيه المخالفة.
6. الإنذار بالغياب بمستوياته الثلاثة: الأول والثاني والثالث.
7. الغرامة بما لا يقل عن ثمن الشيء أو الأشياء التي أتلقتها الطالبة، وذلك بعد تقدير قيمته الأصلية.
8. الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
9. الفصل النهائي من الكلية.
10. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

المادة (292):

إذا ضُبطت الطالبة، أثناء الامتحان متلبسة بالغش أو تم اكتشاف الحالة في وقت لاحق وقبل إعلان نتيجة الامتحان، يتم تطبيق العقوبات حسب التسلسل الآتي:

1. تخفيض في العلامات بنسبة لا تزيد عن (15٪) في الامتحان أو عنصر التقييم الذي وقعت المخالفة فيه.
2. منح العلامة "صفر" في الامتحان أو عنصر التقييم الذي وقعت المخالفة فيه.
3. منح العلامة "صفر" في المقرر الذي وقعت المخالفة خلال الامتحان فيه أو عنصر التقييم المتعلق به.
4. بالإضافة إلى العقوبات أعلاه، يُمكن إحالة الطالبة إلى لجنة انضباط الطالبات للنظر فيه.

المادة (293):

في حال تكرار الطالبة لحالة الغش، سواء في ذات الفصل الدراسي أو خلال مسيرتها العلمية بالكلية، يتم فرض واحدة من العقوبات الاتية وذلك بناء على توصية اللجنة المختصة:

1. تفصل من الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل بقرار من مجلس الكلية، ويبدأ من الفصل الدراسي الذي ضُبطت فيه، وما يترتب على ذلك من إلغاء تسجيل المقررات المسجلة بذلك الفصل الدراسي.
2. الفصل الدراسي بشكل نهائي من الكلية في حالة التكرار اللاحق عن السابق.

المادة (294):

تفقد الطالبة التي تفصل لمدة محددة أو بشكل نهائي الحق في المطالبة بالرسوم الدراسية العائدة للفترة التي فصلت فيها.

المادة (295):

إذا ضُبطت الطالبة منتحلة لشخصية طالبة أخرى أثناء تأدية الامتحان، تفصل كلا منهما من الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل بقرار من مجلس الكلية، ويبدأ من الفصل الدراسي الذي ضُبطت فيه، وما يترتب على ذلك من إلغاء تسجيل المقررات المسجلة بذلك الفصل الدراسي، أو تفصلان بشكل نهائي بقرار من مجلس الكلية.

المادة (296):

في حال قيام الطالبة بالتشويش على غيرها من الطالبات، سيتم طردها من قاعة الامتحان بموافقة رئيس لجنة الامتحانات.

المادة (297):

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالبة، مع إبلاغ جهة الابتعاث في حال كون الطالبة مبعثة.

المادة (298):

يشكل مجلس الكلية في مطلع العام الدراسي لجنة انضباط الطالبات أو ما يعادلها.

المادة (299):

إذا انتهت المدة المحددة للجنة انضباط الطالبات أعلاه تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

المادة (300):

تختص لجنة انضباط الطالبات باتخاذ كل ما يلزم لجمع المعلومات والتأكد من صحتها ولها أن تتصل بأي شخص لتنفيذ ذلك، ويقوم رئيس اللجنة باستدعاء الطالبة المحالة للمثول أمامها.

المادة (301):

لا يمنع فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة من ملاحقة الطالبة قضائياً إذا شكلت المخالفة التي ارتكبتها جرماً يعاقب عليه القانون.

2. الالتزام بسياسة النزاهة الأكاديمية

المادة (302):

يُعتبر أي تصرف ينتهك سياسة النزاهة الأكاديمية بمثابة سوء سلوك أكاديمي، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغش والانتحال وتزوير البيانات في البحوث أو التقارير أو أي أعمال أكاديمية وتلفيق النتائج أو المعلومات في الأعمال الأكاديمية أو أي سلوك أكاديمي غير نزيه آخر يُخلّ بسلامة العملية التعليمية.

المادة (303):

يجب على الطالبة أن تلتزم بسياسة النزاهة الأكاديمية من خلال إنجاز جميع الأعمال الأكاديمية بصدق وبشكل مستقل، من خلال توثيق الاقتباسات بجميع المصادر المتعلقة بالمعلومات والأفكار والبيانات لضمان الأمانة الأكاديمية والامتناع عن استخدام أي مواد أو مساعدات غير مصرح بها أثناء الامتحانات أو الواجبات أو أي تقييم أكاديمي والإبلاغ عن أي حالات سوء سلوك أكاديمي يتم الاطلاع عليها إلى الجهة المختصة.

المادة (304):

تتولى لجنة النزاهة الأكاديمية بالكلية مسؤولية النظر في الحالات التي تتضمن انتهاك الطالبات لسياسة النزاهة الأكاديمية أو سياسة الملكية الفكرية، على أن توصي اللجنة بتطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية في حال انتهاك سياسة النزاهة الأكاديمية أو سياسة الملكية الفكرية:

- إذا كانت مخالفة سياسة النزاهة الأكاديمية أو سياسة الملكية الفكرية لأول مرة، تمنح الطالبة إنذار شفوي مع حضور ورشة حول النزاهة الأكاديمية مع إلزام الطالبة بإعادة تقديم العمل مع التعديلات المطلوبة.
- إذا كانت مخالفة سياسة النزاهة الأكاديمية أو سياسة الملكية الفكرية لثاني مرة، تمنح الطالبة إنذار رسمي وتقرض عليها عقوبة على الدرجة المتعلقة بالعمل المتأثر مع إلزام الطالبة بإعادة تقديم العمل مع التعديلات المطلوبة.
- إذا كانت مخالفة سياسة النزاهة الأكاديمية أو سياسة الملكية الفكرية لثالث مرة، تمنح الطالبة درجة راسب في عنصر التقييم مع كتابة تعهد خطي من الطالبة بالالتزام بالنزاهة الأكاديمية.

- في حالة تكرار مخالفة سياسة النزاهة الأكاديمية أو سياسة الملكية الفكرية لأكثر من 3 مرات، تمنح الطالبة درجة راسب في المقرر بالكامل مع الإيقاف المؤقت أو الفصل النهائي من الكلية، وذلك وفقاً لمدى جسامة المخالفة.

المادة (305):

يجب على الطالبة أن تلتزم بالمعايير الأخلاقية عند إجراء أبحاث علمية بالكلية، وأن تحترم حقوق وكرامة المشاركين في البحث العلمي والحفاظ على أعلى مستوى من السلامة الحيوية.

المادة (306):

يجب على الطالبة أن تلتزم بالمعايير القانونية والأخلاقية التي تحكم الأنشطة البحثية، لا سيما تلك التي تشمل البشر، أو الحيوانات، أو المواد البيولوجية، أو المواد الخطرة.

المادة (307):

يجب على الطالبة أن تحصل على موافقة أخلاقيات البحث العلمي من اللجان المختصة بالقسم والكلية قبل الشروع في البحث.

المادة (308):

يجب على الطالبة أن تتأكد من معرفة الأشخاص الذين يشملهم البحث العلمي بطبيعة البحث مع حماية حقوقهم وخصوصيتهم وسرية المعلومات المتعلقة بهم.

المادة (309):

يجب على الطالبة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون معاملة أي كائن حي يشمل البحث بطريقة غير إنسانية مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية المعتمدة.

المادة (310):

يجب على الطالبة أن تتبع بروتوكولات السلامة الحيوية للحد من المخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية والمواد الخطرة.

المادة (311):

يجب على الطالبة أن تحافظ على النزاهة في جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، لمنع التزوير أو التحريف أو أي سوء سلوك بحثي.

3. استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

المادة (312):

يجب على الطالبة أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي بطريقة تلتزم بالمعايير الأخلاقية، بما في ذلك الشفافية، والعدالة، والمساءلة، وعدم التمييز.

المادة (313):

يجب أن تمتثل الطلبة عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لقوانين خصوصية البيانات المعمول بها وسياسات حماية البيانات الخاصة بالكلية. كما يجب التعامل مع البيانات الشخصية، والأكاديمية، والحساسة، ومسؤولية وأمان.

المادة (314):

يجب على الطلبة أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي بطريقة شفافة، مع تقديم تفسيرات واضحة للمستخدمين حول كيفية عمل الأنظمة، والغرض منها، وكيفية اتخاذ القرارات.

المادة (315):

يجب على الطلبة أن تفصح عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أثناء تسليمها واجبات أو تكاليف أخرى تتعلق بعنصر من أدوات التقييم.

المادة (316):

يجب ألا يؤدي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ما من شأنه تقويض النزاهة الأكاديمية، بما في ذلك الغش أو الانتحال أو أي شكل من أشكال سوء السلوك الأكاديمي.

المادة (317):

يجوز للطلبة أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي قد تساهم في توفير تجارب تعلم مخصصة، وتحسين الدعم الأكاديمي، وتطوير أنظمة التقييم والتغذية الراجعة، وتعزيز التفاعل أثناء دراستها بالكلية شريطة ألا تزيد نسبة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على (20%).

المادة (318):

يجوز للطلبة أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل مجموعات البيانات الضخمة، وتحسين منهجيات البحث، وتطوير الابتكارات في مختلف المجالات العلمية، مع ضرورة الإفصاح المسبق عنها شريطة ألا تتجاوز نسبة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على (20%).

المادة (319):

لا يجوز للطلبة أن تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تم تصميمها أو تشغيلها بطريقة تعزز أو تكرر التحيز أو التمييز أو عدم المساواة بناءً على العرق، أو الجنس أو الجنسية أو الإعاقة أو أي صفة محمية أخرى.

المادة (320):

لا يجوز للطلبة أن تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي للوصول إلى البيانات أو التلاعب بها أو تخزينها دون تفويض مناسب أو بما يخالف قوانين وسياسات الخصوصية.

المادة (321):

لا يجوز للطالبة أن تستخدم تقنيات النكاء الاصطناعي لخداع المستخدمين أو تضليلهم أو التلاعب بهم، سواء في أدوات التقييم أو الاتصالات أو البحث العلمي.

الفصل الثاني والعشرون

أدوات التقييم

المادة (322):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يستخدم مجموعة متنوعة من الأساليب لتقييم أداء الطلاب، بما في ذلك الامتحانات، والامتحانات القصيرة والأعمال الدراسية، والعروض التقديمية، وأدوات التقييم العملي، والمشاريع الجماعية.

المادة (323):

يجب أن تصمم أدوات التقييم لتقييم مخرجات التعلم الخاصة بالمقرر الدراسي أو البرنامج الأكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى، والتي يجب أن تتماشى مع المحتوى الذي يتم تدريسه، والمهارات التي يجب تطويرها، والكفاءات المطلوبة على مستوى الدراسة.

المادة (324):

يجب تطبيق أساليب التقييم على جميع البرامج الأكاديمية على مستوى الدراسات الجامعية الأولى المقدمة من قبل الكلية، مما يضمن التناسق والعدالة في عملية التقييم.

المادة (325):

يجب على عضو هيئة التدريس إعداد وتنفيذ أدوات التقييم والتي تتماشى مع مخرجات التعلم للمقرر أو البرنامج الأكاديمي. كما يجب عليهم التأكد من أن أدوات التقييم عادلة وشفافة من خلال تقديم إرشادات واضحة، ومعايير تقييم واضحة وشفافة مع ذكر ما يتوقع من الطالب تحقيقه في عنصر التقييم.

المادة (326):

يجب على عضو هيئة التدريس أن يضع معايير محددة مسبقاً (جدول التقييم) لأدوات التقييم، مما يضمن التناسق، والموضوعية، والقياس الدقيق لمخرجات التعلم.

المادة (327):

يجب على عضو هيئة التدريس التأكد من أن التقييم يتم بشكل موضوعي ومتسق ومتوافق مع مخرجات التعلم المستهدفة.

المادة (328):

يجب على عضو هيئة التدريس تنفيذ التقييم في الأسبوع المحدد له ضمن الجدول الزمني في توصيف المقرر، مع تقديم الملاحظات للطلّابات في الوقت المحدد من قبل الكلية أو القسم.

المادة (329):

يجب على عضو هيئة التدريس تقديم ملاحظات بناءة وفي الوقت المناسب للطلّابات بعد التقييم. كما يجب أن تكون الملاحظات محددة، وتركز على مجالات التحسين، وتقدم إرشادات حول كيفية تحسين الطّالّبات لأدائهن.

المادة (330):

يجب أن يكون لدى الطّالبة فرصة لمناقشة نتائج التقييم والملاحظات الواردة من أعضاء هيئة التدريس للحصول على مزيد من التوضيح والرؤى، إذ يجب تقديم ملاحظات بأساليب متنوعة للطلّابات حول نتائج التقييم بما في ذلك الملاحظات الكتابية لكل طّالبة والملاحظات الشفوية والملاحظات الجماعية والملاحظات المرسلة بالوسائل الإلكترونية

المادة (331):

لضمان العدالة والتناسق في التقييم، سيتم تطبيق عمليات تدقيق لأدوات التقييم بحيث يشمل ذلك التدقيق الداخلي (مراجعة أعضاء هيئة التدريس لممارسات التقييم) والتدقيق الخارجي (مراجعة من قبل ممتحن خارجي يتم تعيينه من مؤسسات تعليم عالي أخرى).

المادة (332):

يجب على عضو هيئة التدريس تقديم ملاحظات بناءة وفي الوقت المناسب للطلّابات على نتائج التقييم لدعم التحسين المستمر والتعلم.

المادة (333):

يجب تقديم معايير تقييم واضحة ومفصلة مع كل أداة تقييم، تحدد ما هو متوقع من الطّالّبات ويشمل ذلك مكونات التقييم، ووزن كل مكون، وكيفية تقييمه.

المادة (334):

يجب أن تلتزم جميع أدوات التقييم بإرشادات النزاهة الأكاديمية الخاصة بالكلية، ويشمل ذلك الغش، والانتحال، وأي شكل آخر من أشكال السلوك الأكاديمي.

المادة (335):

يجب على الطّالبة أن تلتزم بالإرشادات والتوقعات المحددة لأدوات التقييم، بما في ذلك مواعيد التسليم وسياسات النزاهة الأكاديمية.

المادة (336):

يجب على الطّالبة أن تسعى نحو الحصول على توضيح بشأن معايير التقييم وما يتوقع منها.

المادة (337):

يجب على الطّالبة أن تشارك بفاعلية في عملية تقديم الملاحظات واستخدام الملاحظات المقدمة لتحسين الأداء الأكاديمي.

المادة (338):

يجوز إجراء تعديلات على أدوات التقييم لطالبات ذوي الإعاقات أو الاحتياجات التعليمية الخاصة ضمن خطة الاندماج الأكاديمي والذي قد يشمل ذلك وقتاً إضافياً، أو صيغاً بديلة، أو تسهيلات أخرى حسب كل حالة.

المادة (339):

يجب على الطالبة التي تحتاج إلى تعديلات على أدوات التقييم أخذ موافقة الكلية مسبقاً من خلال إجراءات الاندماج الأكاديمي مع تقديم الوثائق اللازمة.

المادة (340):

إذا واجهت الطالبة ظرفاً استثنائياً (مثل المرض، الحالات العائلية الطارئة) تمنعها من حضور التقييم في الوقت المحدد، يجب عليها التقدم بطلب إلى القسم الأكاديمي مشفوعاً بخطة الاندماج الأكاديمي.

المادة (341):

تراجع طلبات التمديد أو التسهيلات الخاصة على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لسياسة الامتحانات والتقييم الخاصة بالكلية.

المادة (342):

يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب مراجعة التقييم إذا ارتأت أن هناك خطأ في عملية التقييم. كما يجب القيام بذلك في الوقت المحدد بعد استلام الملاحظات، وفقاً لسياسة الامتحانات والتقييم الخاصة بالكلية.

الفصل الثالث والعشرون

منح الدرجة العلمية

المادة (343):

- أ. تمنح درجة الدبلوم/البكالوريوس بقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الكلية.
ب. تمنح الشهادات والدرجات العلمية في المواعيد المحددة لها.

المادة (344):

يجب على الطالبة أن تستوفي المتطلبات التالية حتى تصبح مؤهلة للتخرج من برنامج الدراسات الجامعية الأولى:

1. إكمال المقررات الدراسية

- إنهاء جميع المقررات الدراسية المطلوبة وفق الخطة الدراسية.
 - الحفاظ على معدل تراكمي لا يقل عن 2.0 من مقياس 4.0.
 - استيفاء أي شروط مسبقة أو متطلبات اختيارية خاصة بالبرنامج الأكاديمي.
- ##### 2. الحد الأدنى لفترة الإقامة (إن وجدت)

- استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات الحضور، والتي تتضمن عادةً فترة معينة من الالتزام الأكاديمي أو البحثي داخل حرم الكلية.

3. الالتزامات المالية

- دفع جميع الرسوم الدراسية وأي التزامات مالية أخرى للتخرج.
- الحصول على براءة نمة من أقسام الكلية
- الحصول على براءة نمة من جميع الأقسام الأكاديمية والإدارية (مثل المكتبة، القسم الأكاديمي وقسم القبول والتسجيل التسجيل وقسم المالية) يؤكد استيفاء جميع المتطلبات.

4. الالتزام بسياسات الكلية

- الالتزام بجميع سياسات الكلية والميثاق الأخلاقي للطالبات.

5. الانتهاء من التدريب العملي أو البرنامج الأكاديمي التطبيقي (إن وجد)
- الانتهاء من مقرر التدريب العملي أو برنامج تطبيقي مطلوب كجزء من البرنامج الأكاديمي على مستوى الدراسات الجامعية الأولى، واستيفاء جميع متطلبات المقرر أو البرنامج الأكاديمي.
6. تقديم طلب التخرج
- تقديم طلب تخرج رسمي ضمن المواعيد النهائية المحددة.
 - تأكيد تاريخ ومكان حفل التخرج إذا كان ذلك ينطبق.

الفصل الرابع والعشرون

متطلبات التخرج

المادة (345):

يجب على الطالبة أن تلبى بجميع المتطلبات الأكاديمية للتخرج، بما في ذلك:

- الانتهاء من جميع المقررات الدراسية ومتطلبات الحصول على الدرجة العلمية، حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- تحقيق المعدل التراكمي المطلوب 2.0 فأعلى.
- الانتهاء من أي متطلبات خاصة بالبرنامج الأكاديمي (مثل مشروع التخرج، التدريب، أو التطبيق العملي).
- دفع جميع الرسوم المستحقة، بما في ذلك الرسوم الدراسية، غرامات تأخير الاعارة في المكتبة، وأية رسوم أخرى للكلية.

المادة (346):

يجب على الطالبة أن تتقدم بشكل رسمي للتخرج من خلال تعبئة نموذج التقديم للتخرج وتقديمه إلى قسم القبول والتسجيل في الموعد المحدد، والذي عادة ما يكون في بداية الفصل الدراسي الأخير أو العام الأكاديمي.

المادة (347):

يجب على الطالبة أن تدفع رسوم التخرج لتغطية تكلفة المشاركة في حفل التخرج.

المادة (348):

يتولى قسم القبول والتسجيل مسؤولية المراجعة النهائية للسجل الأكاديمي للطالبة للتأكد من استيفاء جميع متطلبات التخرج، إذ يشمل ذلك:

- التحقق من الرصيد الدراسي: التأكد من أن الطالبة قد أنهت بنجاح العدد المطلوب من الساعات الدراسية للبرنامج.
- التحقق من المعدل التراكمي: التحقق من أن الطالبة قد استوفت الحد الأدنى من المعدل التراكمي المطلوب للتخرج.
- متطلبات البرنامج الأكاديمي الخاصة: التأكد من إتمام أي متطلبات خاصة، مثل مشروع التخرج، أو التدريب، أو التطبيق العملي.

المادة (349):

يجب على الطالبة أن تؤكد رسمياً مشاركتها في حفل التخرج.

المادة (350):

يتم إبلاغ الطالبات بتاريخ ووقت ومكان حفل التخرج مسبقاً. كما سيتم تزويد الطالبات بمعلومات حول الزي المناسب، دعوات الضيوف، وأية إعلانات أو محدثين خاصين.

المادة (351):

من المتوقع أن تحضر الطالبة حفل التخرج للاحتفال بإنجازاتها الأكاديمية. وإذا كانت الطالبة غير قادرة على الحضور، يمكنها طلب استلام شهادتها عن طريق البريد أو الحضور شخصياً في وقت لاحق.

المادة (352):

تمنح الدرجة العلمية رسمياً في التاريخ الذي يتم فيه التحقق من استيفاء جميع متطلبات التخرج، بغض النظر عن مشاركة الطالبة في حفل التخرج.

المادة (356):

بعد إتمام جميع المتطلبات الضرورية والمراجعة النهائية للتخرج، سيتم إصدار شهادة الدرجة للخريجة، والتي ستضمن اسم البرنامج الأكاديمي الرسمي، تاريخ منح الدرجة، وأي استحقاقات أخرى.

المادة (357):

- يجوز للطالبة أن تتظلم على تأجيل أو رفض تخرجها في الحالات التي تعتقد فيها أنها قد استوفت جميع متطلبات التخرج:
1. التظلم الأولي: يجب على الطالبة أن تتقدم بتظلم كتابي إلى قسم القبول والتسجيل في غضون (10) أيام عمل من استلامها لإشعار القرار.
 2. مراجعة لجنة التخرج: سيتم مراجعة التظلم من قبل لجنة مكونة من قسم القبول والتسجيل، وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية. ستنتظر اللجنة في حالة الطالبة وأي مستندات داعمة مقدمة.
 3. القرار النهائي: تقدم اللجنة قراراً نهائياً بشأن أهلية الطالبة للتخرج في غضون (15) يوم عمل. ويجوز للجنة أن تقرر السماح للطالبة بالتخرج أو منحها تمديدًا لإتمام أي متطلبات متبقية.

الفصل الخامس والعشرون

أحكام عامة

المادة (358):

يجوز بقرار من مجلس الكلية ومجلس الأمناء سحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، أو أن الطالبة قدمت أثناء دراستها بالكلية أبحاث علمية أو أية تكاليف أخرى تضمنت مخالفات للنزاهة الأكاديمية أو الملكية الفكرية على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الكلية وخارجها بقرار سحب الدرجة العلمية.

المادة (359):

يصدر عميد الكلية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، ويجوز له فرض عقوبات أخرى غير المنصوصة في حال استدعى الأمر ذلك، بما لا يخالف أحكام ولوائح الكلية.



كلية الزهراء للبنات
تميز وإبداع لمستقبل واعد



zcw.official

www.zcw.edu.om

Designed by: Dr. Maha Alkhatib